سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٣٦)

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير)
في السياسة الشرعية



إعداد
عبد العزيز بن حمد بن عبد العزيز الداوود

دار ابن الجوزي

# سياسة النبي ﷺ

في

تعامله مع المنافقين

ح دار ابن الجوزي، ١٤٣٤هـ

*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

الداوود، عبد العزيز حمد عبد العزيز

سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين. /عبد العزيز حمد عبد العزيز الداوود.- الدمام، ١٤٣٤هـ

١٩٨ص؛ ١٤×٢١سم

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - النفاق ٢ - السيرة النبوية أ. العنوان

ديوي ٢١٢,٣ ١٤٣٤/٥٤٩



الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - القاهرة - ج م ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

سلسلة البحوث العلمية المحكمة (٣٦)

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في السياسة الشرعية


إعداد

عبد العزيز بن حمد بن عبد العزيز الداوود



دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

**أما بعد:**

فقد قال تعالى في مُحْكَم التنْزيل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فأكمل الله لنا الدين وأمرنا باتباع سيد المرسلين، فسيرته ﷺ خير هدي يتَّبع، ومن رحمته ﷻ أن جعله بشراً مثلنا، حيث تتطلع النفوس إلى العيش بسراج معلِّم البشرية وهادي البرية، من كانت بعثته رحمة للعالمين، فهو وإن كانت حياته وجيزة في عمر الزمن، لكنها كانت مليئة بالدروس والعبر، وما توفي رسول الله ﷺ حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وإن المتأمِّل في تعامل النبي ﷺ مع أمَّته مسلمهم

وكافرهم ومنافقهم ليرى عجباً، فلقد ضرب أروع الأمثلة في تعامله حتى مع أعدائه، فله سيرة وهدي من لدن حكيم خبير، فلقد كان حريصاً على ألا يقول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه، وصلَّى على عبد الله ابن أُبي ابن سلول رأس المنافقين وتلطف به حياً وميتاً، وحين وصف أحد أصحابه رجلاً بالنفاق قال له ﷺ: **«لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله؛ يريد بذلك وجه الله»**(١).

وإن العلم بكيفية تعامله ﷺ مع أعدائه، أعداء الأمة والدين في الداخل لهو من الأمور المهمة، وإن تجلية تلك الأحكام وبيانها ومعرفتها لهو خير عظيم للفرد وللأمة ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، ومن حَذِرَ عدوه عرف واقعه وكيف يتعامل معه على وفق ما شرعه الله ﷻ لا بالهوى ولا بالعاطفة.

ولما كانت الدراسة في المعهد العالي للقضاء تتطلب من الطالب إعداد بحث تكميلي يؤهله لنيل درجة (الماجستير)، فقد رغبت أن يكون البحث في **(السياسة الشرعية في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين)**.

---

(١) البخاري، ك: الصلاة، ب: المساجد في البيوت، ح: (٤٢٥)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، ومسلم، ك: الإيمان، ح: (١٤٨)، بلفظ: **«أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**، من حديث محمود بن الربيع ؓ، مطبوع مع المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. السادسة، ١٤٢٠هـ.

## أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية الموضوع في ضوء النقاط التالية:

١ ـ أن المنافق فرد من أفراد مجتمع المسلمين، وهو في الوقت ذاته عدو داخلي مستتر، بخلاف العدو الخارجي فهو واضح وظاهر المعالم.

٢ ـ كثرة الحديث عنه في القرآن، حتى كاد القرآن أن يكون كله عن المنافقين، كما ذكره ابن القيم(١).

٣ ـ أن النفاق مرض يسير في خطٍّ متوازٍ مع الدولة الإسلامية قوة وضعفاً.

٤ ـ أن التعامل مع المنافقين يحتاج إلى مزيد عناية ودقة ومراعاة لجوانب عديدة ترتبط بالمصالح العامة.

٥ ـ أن «كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة» قاله شيخ الإسلام ابن تيمية(٢).

---

(١) مدارج السالكين ١/٦٢٣، ت: عبد العزيز الجليل، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) الإيمان، لابن تيمية ص١٦٨، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الخامسة، ١٤١٦هـ، مجموع الفتاوى ٧/٢١٢، جمع: الشيخ عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه الشيخ محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

## ▢ أسباب اختياره:

اخترت هذا الموضوع لجملة من الأسباب، **منها**:

١ ـ حاجة الأمة إلى معرفة أحكام التعامل مع أفراد المجتمع على اختلاف استقامتهم على الملة وولائهم للأمة؛ وهي من أحكام السياسة الشرعية مع من يُظهر الإسلام ويُخفي سواه.

٢ ـ كونه من صلب السياسة الشرعية؛ إذ يتضمَّن جوانب من موضوعات ومسائل السياسة الشرعية، **ومنها**:

أ ـ أنه يبحث الجانب السياسي عند السائس الأول ﷺ.

ب ـ اشتماله على عدد من الأحكام الاستثنائية والمتغيرة.

ج ـ أن الحديث عن رعايا الدولة داخل في علم العلائق الدولية، والتي تعالج موضوع الرعايا في المسائل المندرجة تحت ركن الشعب.

د ـ علاقة عدد من المسائل بما يعرف بجرائم أمن الدولة[1].

٣ ـ أن معرفة تعامل النبي ﷺ مع هؤلاء من الأمور الأساسية في التعامل مع مثل هذه الظاهرة.

---

(١) يراجع: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، د. سمير عالية، (ص١٤٠ ـ ١٥٤)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، حيث قسم الجرائم إلى فئتين: فئة جرائم أمن الدولة الخارجي وذكر لها تعداداً (ص١٠٦ ـ ١٣٩)، وفئة جرائم أمن الدولة الداخلي وذكر لها تعداداً.

٤ ـ أن هذا الموضوع يجمع الأحكام السياسية في علوم عدة؛ كالعقيدة والحديث والفقه ونحوها.

٥ ـ أنني لم أقف على بحث خاص على هذا النحو حسب الخطة المرسومة.

٦ ـ أن إبراز هذه السياسة مما يساهم في ترسيخ ما تُعورف عليه باسم الوحدة الوطنية، والقضاء على بعض الشبهات.

## ❐ الدراسات السابقة:

لم أجد بحثاً على نحو ما سيرد في الخطة حسب اطلاعي على فهرس الرسائل من مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، **غير أنه توجد بحوث في النفاق**[1]**، ومنها:**

١ ـ **المنافقون في القرآن الكريم**، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، رسالة (ماجستير)، ١٣٩٥هـ، وعلى أنها فيما يبدو من أوائل الرسائل، إلا أنها عندي لا يضاهيها في موضوعها أحد، والرسالة مطبوعة.

٢ ـ **النفاق والزندقة وأثرهما في مواجهة الدعوة الإسلامية قديماً وحديثاً**، عطية عتيق عبد الله الزهراني، رسالة

---

(١) نشرت مسرداً بالكتب والأبحاث المؤلفة في النفقات والمنافقين والمنافقات. في موقع «شبكة الألوكة» على الإنترنت. وأُحدِّثه بين فينة وأخرى.

(ماجستير)، فرع العقيدة، بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠هـ.

٣ ـ **النفاق وخطره على العقيدة**: رسالة (ماجستير)، إعداد الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠١هـ، لم أجدها بعد البحث، وقد اتصلت بالمؤلف فأفاد بأنها غير موجودة لديه.

٤ ـ **حديث الإفك كما جاء في سورة النور وأثر المنافقين فيه**: رسالة (ماجستير)، إعداد عبد الحليم بن إبراهيم العبد اللطيف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

٥ ـ **المنافقون في القرآن الكريم**، د. محمد يوسف عبد بن حسين، رسالة (دكتوراه)، شعبة التفسير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، والرسالة مطبوعة.

٦ ـ **المعوِّقون للدعوة الإسلامية في عهد النبوة وموقف الإسلام منهم**، إعداد سميرة محمد عمر جمجوم، رسالة (دكتوراه)، في العقيدة، من جامعة أم القرى، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٧ ـ **المنافقون ومواقفهم تجاه الأمة الإسلامية في عهد النبوة** ـ دراسة تاريخية: بحث تكميلي (للماجستير)، إعداد هالة محمد شريف، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٩هـ، لم أتمكن من الاطلاع عليها.

٨ ـ **التعايش السِّلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة**، إعداد: سورحمن هدايات، رسالة (ماجستير) في

السياسة الشرعية، من قسم السياسة الشرعية بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، ١٤١٠هـ، عقد في الباب الأول فصلاً بعنوان «معاملة الإسلام للمنافقين» يقع في (١٨) ورقة من ص٢١٥ ـ ٢٣٢، والرسالة مطبوعة.

٩ ـ **دراسة قرآنية في النفاق وأثره في حياة الأمة**: رسالة (ماجستير)، إعداد عادل بن علي الشدي، كلية التربية بجامعة الملك سعود عام ١٤١٥هـ، وفي الباب الثالث من الرسالة الفصل الثالث: الوسائل الشرعية الواجب اتباعها في مواجهة النفاق وأساليبه، الوقائية والعلاجية، والرسالة مطبوعة.

١٠ ـ **النفاق والمنافقون في ضوء السُّنَّة النبوية المطهرة**: رسالة (ماجستير)، إعداد عبد الرحمٰن بن جميل قصاص، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ، وقد اتصلت بالمؤلف فأفاد بأنها غير موجودة لديه.

١١ ـ **دور التربية الإسلامية في تطبيق صفات المؤمنين والتحذير من صفات المنافقين كما وردت في سورة التوبة**: بحث تكميلي (للماجستير)، إعداد عبد المحسن محمد عبد الله الأزوري، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ **الآثار الواردة في تفسير الطبري في النفاق والمنافقين**، رسالة (دكتوراه)، نايف أبا الخيل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

وفي نهاية البحث اطلعت على مجموعة من عناوين

الرسائل العلمية من خلال موقع مركز الملك فيصل على الشبكة العالمية[١]، مع العلم أنني ذهبت إليهم مرتين في أول البحث وفي آخره، فلم أجد تلك المعلومات على الأوراق التي طبعوها لي، وإنما اطلعت على العناوين فقط لا المضامين في نهاية البحث، إذ هي غير متوفرة، **وهي كالتالي:**

١٣ ـ **موقف القرآن من المنافقين وسياسة الإسلام فيهم**، عبد العظيم أحمد الغباش، (دكتوراه) جامعة الأزهر، ١٩٤٦م، (١٣٦٧هـ تقريباً).

١٤ ـ **سورة النساء وموقفها من المشركين والمنافقين وأهل الكتاب**، الطاهر أحمد عبد القادر عدلان، (دكتوراه) جامعة الأزهر ١٩٧٨م، (١٤٠٠هـ تقريباً).

١٥ ـ **المنافقون وموقفهم في الدعوة الإسلامية**، محمد عبد المنعم محمد البري، (دكتوراه) جامعة الأزهر ١٩٨٢م، (١٤٠٣هـ تقريباً).

١٦ ـ **المنافقون كما تحدثت عنهم سورة التوبة**، زينب عبد الرحمٰن الدخيل، (ماجستير) الرئاسة العامة لتعليم البنات، ١٤٠٨هـ.

١٧ ـ **النفاق والمنافقون في القرآن الكريم**، سليمان شحده

---

(١) أما المعلومات المتعلقة بالجامعة وتاريخ الرسالة، فأخذتها منهم بواسطة الهاتف، جزاهم الله خيراً.

حماد الشيخ عيد، (ماجستير) الجامعة الأردنية، ١٩٨٩م، (١٤١٠هـ تقريباً).

١٨ ـ **آيات المنافقين في القرآن الكريم**، هوازن عزة إبراهيم، (ماجستير) جامعة بغداد ١٩٩٥م، (١٤١٦هـ تقريباً).

١٩ ـ **النفاق والمنافقون في القرآن الكريم**، سانوسي ابن الحاج روحالي، (ماجستير) جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٩٩٦م، (١٤١٧هـ تقريباً).

٢٠ ـ **المنافقون في عصر الرسالة، تاريخهم وأثرهم وموقف المسلمين منهم**، عبد الله خلف عبد حمد، (ماجستير) جامعة بغداد ١٩٩٦م، (١٤١٧هـ تقريباً).

ومن خلال النظر في الدراسات السابقة أو بعض مضامين ما له علاقة ـ مما وقفت عليه ـ يتضح أن الموضوع لم يتطرق إليه على حسب الخطة المرسومة، أو تطرق إلى بعض مباحثه إشارة، كما في رسالة الشدي، وكذا في رسالة التعايش.

كما تجدر الإشارة إلى أنه سبق للقسم استخراج أحكام السياسة الشرعية من السيرة النبوية كما في غزوة أُحد وغيرها، أشارت ضمناً إلى تعامله مع المنافقين بصفة عامة، وهذه الدراسة تحاول الوقوف على تعامله ﷺ بشكل خاص مع المنافقين، وجمع شتات الموضوع على ضوء الخطة المرسومة قصد استخراج الأحكام السياسية الشرعية والإفادة منها.

## ❐ منهج البحث:

١ ـ الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٢ ـ أصوِّر المسألة التي أريد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٣ ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكم المسألة بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤ ـ إذا كانت المسألة من المسائل الخلافية، **فاتبع ما يلي**:

أ ـ تحرير محل الخلاف فيها.

ب ـ ذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الأقوال حسب التسلسل التاريخي، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د ـ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ ـ ذكر أهم وأقوى أدلة الأقوال مع بيان وجه دلالتها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات واعتراضات، والجواب عنها بعد ذكر الدليل مباشرة.

و ـ ترجيح ما يظهر رجحانه مع بيان السبب، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥ ـ أعطي كل مسألة حقها من البحث حسب ما يناسبها من المقام.

٦ ـ أتجنَّب ذكر الأقوال الشاذة.

٧ ـ أرقِّم الآيات وأعزوها إلى سورها.

٨ ـ أخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما للحكم بصحته، وإن لم يكن في أي منهما فأخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٩ ـ أعرِّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٠ ـ أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١١ ـ أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢ ـ أختم البحث بخاتمة وأضمِّنها خلاصة البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها فيه، والتوصيات.

١٣ ـ أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتُهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٤ ـ أُتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## ❏ خطة البحث:

*** المقدمة:**

وتشتمل على الاستفتاح، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

*** التمهيد:** وفيه سبعة مباحث:

**المبحث الأول:** بيان حقيقة السياسة الشرعية.

**المبحث الثاني:** بيان حقيقة المنافقين، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف النفاق لغة واصطلاحاً.

**المطلب الثاني:** الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المداهنة والمداراة.

ب ـ التقية.

ج ـ الرياء.

د ـ الفسق.

هـ ـ الزندقة.

**المبحث الثالث**: نشأة النفاق وأسبابه وتحذير الإسلام منه.

**المبحث الرابع**: اجتماع النفاق والإيمان.

**المبحث الخامس**: الفرق بين الحكم بالكفر وبين الحكم بالنفاق.

**المبحث السادس**: تمييز أفعال النبي ﷺ.

**المبحث السابع**: العلاقة بين السياسة الشرعية والتعامل مع المنافقين.

*** الفصل الأول: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في السلم[1]:**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في شؤون الولاية العامة.

**المبحث الثاني**: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون المالية.

---

(١) ويقصد به التعامل حال الاستقرار.

**المبحث الثالث**: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون القضائية والجزائية.

*** الفصل الثاني: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الحرب[(١)]:**

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين قبل القتال.

**المبحث الثاني**: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين أثناء القتال.

**المبحث الثالث**: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين بعد انتهاء القتال.

*** الخاتمة:**

وفيها أبرز النتائج التي توصَّلت إليها، والتوصيات.

*** الفهارس**: وتشمل الفهارس الفنية المعتادة.

## ☐ اعتذار وشكر:

وبعد؛ فهذا البحث جهد بشري لا أزعم أني أحطت فيه بجوانب الموضوع كلها، خاصة مع قلة البضاعة، بل الموضوع يستحق مزيداً من البحث والدراسة، وهذا ما أمكن جمعه

---

(١) ويقصد به التعامل حال الظروف الطارئة للمخاطر.

ودراسته، ولولا قِصَر مدة البحث لكان الحديث أكثر تفصيلاً وأقوم قيلاً، ولولا أن البحث تحت إشراف شيخ فاضل، ومن بعده مناقش فاحص، لما تجرأت على الكتابة فيه.

وإني لأشكر الله ﷻ أولاً على توفيقه وتيسيره، ثم أشكر والدَيَّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، وأدعوه أن يرحمهما كما ربياني صغيراً، فلقد يسَّرا لي سُبل التحصيل، فلقد كانا والله نِعْمَ المعين لي بعد الله ﷻ، فعن والديَّ أحببت وتعرفت على الكتاب، ولكم قصرت في واجبهما، فاللَّهُمَّ غفراً.

وإن نسيت فلا أنسى صنو أبي الوحيد عمِّيَ الفاضل الشيخ ناصر، فله عليَّ أيادٍ بيضاء، الله يجزيه عنها خير الجزاء وأوفره.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء الحميم لفضيلة شيخي د. سعد بن مطر العتيبي، فلقد تشرَّفت بالتتلمذ عليه في جميع الفصول الدراسية بالمعهد، ثم تشرَّفت بإرشاده في البحث، ثم بإشرافه عليه، كما أشكر له استخدامه التقنية الحديثة في وسائل الاتصال مما وفر الوقت والجهد.

فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يبارك في وقته، وأن يوفقه لمرضاته، وإني لممتن للشيخ على تعليمه وتقريبه علم السياسة الشرعية، فلقد أحسن وأتقن ونصح.

ثم إلى الصَّرح الشامخ المعهد العالي للقضاء الذي له

الفضل بعد الله على التعرف على هذا العلم الجليل، والنهل من المشايخ الفضلاء، وتيسير سبل التعلم والتحصيل، وأخصُّ منهم فضيلة الشيخ د. سعود بن محمد البشر، وفضيلة الشيخ أ. د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، اللذانساندا البحث في مراحله الأولى، مما كان له الأثر الجميل على مواصلة البحث، فجزاهما الله خيراً.

كما وأشكر فضيلة الشيخ د. فيصل بن رميان الرميان على تفضله بمناقشة البحث وتقويمه.

وأشكر كل من أسهم في هذا البحث بأي جهد، وإني لممتن لكل من علَّمني حرفاً أو أرشدني إليه، فاللَّهُمَّ اجزهم خير الجزاء.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف
**عبد العزيز بن حمد بن عبد العزيز الداوود**
ADAWOOOD@gmail.com

# التمهيد

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: بيان حقيقة السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: بيان حقيقة المنافقين.

المبحث الثالث: نشأة النفاق وأسبابه وتحذير الإسلام منه.

المبحث الرابع: اجتماع النفاق والإيمان.

المبحث الخامس: الفرق بين الحكم بالكفر وبين الحكم بالنفاق.

المبحث السادس: تمييز أفعال النبي ﷺ.

المبحث السابع: العلاقة بين السياسة الشرعية والتعامل مع المنافقين.

# المبحث الأول

# بيان حقيقة السياسة الشرعية

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تعريف السياسة في اللغة.**

**المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح.**

* * *

## المطلب الأول

## تعريف السياسة في اللغة

السياسة مأخوذة من الفعل ساس: و«السُّوس والسّاس: العُثَّة التي تقع في الثياب والطعام. تقول: سِيس الطعام فهو مَسُوس.

والسياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويروِّضها. والوالي يسوس الرعية وأَمْرَهم»(١).

و«السين والواو والسين: أصلان، أحدهما: فساد في الشيء، والآخر: جِبِلَّة وخليقة.

(١) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ص٤٠٣، مادة: (ساس)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

فالأول: ساس الطعام يَسَاس،... إذا فسد بشيء يقال له سُوس...

وأما الكلمة الأخرى فالسوس وهو الطبع. ويقال: هذا من سُوس فلان؛ أي: من طبعه... وأما قولهم: سُسته أسُوسه... فكأنه يدلُّه على الطبع الكريم ويَحمله عليه.

والسّيساء: منتظم فقار الظهر، وماء مَسُوس وكلأ مَسُوس، إذا كان نافعاً في المال؛ وهي الإبل والغنم، والله أعلم بالصواب»(١).

جاء في لسان العرب(٢): «السَّوْسُ: الرياسة، يقال: ساسوهم سَوْساً، وإذا رأَّسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس؛ أنشد ثعلب:

سادة قادة لكل جميعٍ ساسة للرجال يوم القتال

... فلان مجربٌ قد ساسَ وسِيس عليه؛ أي: أَمَرَ وأُمِرَ عليه... والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه».

و«قول الحُرقة بنت النعمان:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس ١/٥٧٩، باب السين والواو وما يثلثهما، مادة: (سوس)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) لابن منظور ٦/٤٢٩، مادة: (سوس)، تنسيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن فيهم سُوقة نتنصَّفُ»[(١)]

وقد جاء في الحديث عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون**» الحديث، متفق عليه[(٢)].

## ❐ فروق لغوية:

الفرق بين السياسة والتدبير - من جهة الاشتقاق -: «أن السياسة هي النظر في الدقيق من أمور السوس، مشتقة من السوس هذا الحيوان المعروف، ولهذا لا يوصف الله تعالى بالسياسة؛ لأن الأمور لا تدق عنه.

والتدبير: مشتق من الدبر، ودبر كل شيء آخره. وأدبار الأمور عواقبها. فالتدبير آخر الأمور وسوقها إلى ما يصلح به أدبارها؛ أي: عواقبها، ولهذا قيل للتدبير المستمر: سياسة؛ وذلك أن التدبير إذا كثر واستمر عرض فيه ما يحتاج إلى دقة النظر فهو راجع إلى الأول»، قال تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣].

«ولا يقال للتدبير الواحد سياسة، فكل سياسة تدبير وليس كل تدبير سياسة».

---

(١) لسان العرب ١/١٠٣ و٥٦١، ذكره شاهداً على (إذا) و(بين).

(٢) البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح: (٣٤٥٥)، مسلم، ك: الإمارة ح: (١٨٤٢).

«الفرق بين قولك يسوسهم وبين قولك يسودهم: أن معنى قولك يسودهم: أنه يلي تدبيرهم، ومعنى قولك يسوسهم: أنه ينظر في دقيق أمورهم مأخوذ من السوس، ولا تجوز الصفة به على الله تعالى؛ لأن الأمور لا تدق عنه، وقد ذكرنا ذلك قبل»[١].

## المطلب الثاني

## تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح

«مصطلح السياسة الشرعية من المصطلحات التي لم تستعمل للدَّلالة على أمر واحد، بل مرّ بمدلولات عدَّة؛ نتيجة تَطوُّر مفهومه عند الفقهاء، تبعاً لمعاناة نقله من التطبيق إلى التنظير[٢]، ونتيجة إطلاقه على أنواع من العلوم عند من كتبوا في غير الأحكام الفقهية؛ فلفظ «السياسة» قد استعمل للدلالة على أكثر من معنى»[٣].

(١) جميع النقول عن الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري ص١٥ و١٤٩ و١٥٨، ت: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ووافقه الشيخ بكر أبو زيد في عدم وصف الله بالسياسة، وذكر الآية، معجم المناهي اللفظية ص٣٠١، دار العاصمة، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ.

(٢) التي استغرقت زمناً لا بأس به، كما هو الشأن في العلوم التي تملي البحثَ فيها الحاجاتُ المُتجدِّدَة، وتراخي المسائل المستجدَّة من حيث الزمن، في القرون الماضية. [المرجع: فقه السياسة الشرعية، د. سعد العتيبي ١/١٣].

(٣) فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، د. سعد بن مطر العتيبي ١/١٣، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام ـ المعهد =

«وخلاصة النظر المستفاد من واقع التدوين السياسي الذي ألفه حملة العلوم الشرعية، ومن طبيعة المسائل التي أفردها بالتدوين فقهاء الشريعة؛ **يتضح أن ثمة منهجين في التدوين السياسي الشرعي**:

**أحدهما**: منهج يغلب عليه الجانب الخُلُقي والاجتماعي.

**وثانيهما**: منهج فقهي شرعي؛ ينير للحكام أحكام التدابير، وآلياتها، وضوابط شرعيتها»[1].

يقول الشيخ د. سعد العتيبي[2]: باستقراء مؤلفات

---

= العالي للقضاء ـ السياسة الشرعية، ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤هـ، قد اختصره مستقبلاً باسم: فقه السياسة الشرعية.

(١) من مقدمة الشيخ د. سعد بن مطر العتيبي المعتني بكتابة كتاب «التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية» لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ص٥، مدار الوطن للنشر، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢) سعد العتيبي: هو الشيخ د. سعد بن مطر بن دغيس المرشدي العتيبي، أبو معاذ، أحد أعضاء هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ من الجيل الجديد بالقسم؛ وكان مكلفاً بوكالة القسم، يشرف على بحوث الطلاب، مع قيامه بالتدريس، اعتنى به والده رَحِمَهُ اللهُ وأحضره مجالس العلماء منذ الصغر، درس على كبار المشايخ كالشيخ ابن باز وابن قعود وابن عثيمين ـ رحمهم الله ـ وسماحة المفتي آل الشيخ وابن غديان وغيرهم، له مشاركات في الدورات والمؤتمرات داخل الجامعة وخارجها، درّس بعد تخرجه في المنطقة الشرقية ثم في الرياض، ثم انتقل بعدها إلى المعهد العالي معيداً، له قلم سيال، يكتب ويشارك في وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والفضائيات والشبكة العالمية، وله بحوث وفتاوى سياسية منشورة، ومن مؤلفاته: معاهدات التحالف العسكري في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون =

السياسة الشرعية ذات المنهج الفقهي الشرعي، **يمكن تقسيمها على النحو التالي**[(١)]:

أ ـ الأحكام السلطانية الشاملة[(٢)].

ب ـ الأحكام السلطانية التي تحكم السياسة الداخلية.

ج ـ الأحكام المتعلقة بطرق القضاء، ووسائل تحقيق العدالة.

د ـ الأحكام الفقهية للمسائل التي لم يرد بشأنها نص تفصيلي خاص يمكن إدراجها تحته، أو التي من شأنها التَّغيُّر والتبدل في المناط.

«ومن خلال هذا التقسيم؛ يظهر للمتأمل: أن السياسة الشرعية ـ مصطلحاً ـ انحصرت في مفهومين:

**الأول**: عام. وهو مرادف للأحكام السلطانية.

**الثاني**: خاص. وهو ما اقتصر البحث فيه على المسائل التي تتغير أحكامها تبعاً لتغير مناط الحكم فيها، أو التي ورد فيها أحكام يخيَّر بينها الإمام تبعاً للأصلح؛ بحيث لا يتعين

---

= الدولي، بحث مكمل لمرحلة العالمية عام ١٤١٥هـ، وفقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، رسالته في الشهادة العالمية العالية عام ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤هـ، وصدر باعتنائه كتاب التعليق على السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ ابن عثيمين، اطلع الشيخ ﷺ على مسودته قبل وفاته. ينظر في ترجمته: مقدماته في مؤلفاته.

(١) النقل مأخوذ من مقدمته على التعليق ص٥، راجع: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، له أيضاً ١/ ١٤.

(٢) التي تشمل أحكام الإمامة العظمى وما يتفرع عنها من ولايات داخل دولة الإسلام أو خارجها [المرجع].

أحدها على الدوام»[١].

## □ فمن التعاريف للسياسة الشرعية بالمعنى العام:

تعريف العلامة ابن عقيل[٢]: «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»[٣].

وعرَّفها العلامة ابن القيم: بأن السياسة العادلة هي ما وافق الشرع[٤].

## □ ومن التعاريف للسياسة الشرعية بالمعنى الخاص:

**أولاً: عند المتقدِّمين:**

عرَّفها العلامة الحنفي ابن عابدين[٥]: بأن السياسة

---

(١) المرجع السابق ص٥ ـ ٨.

(٢) هو: أبو الوفاء ابن عقيل: علي بن محمد بن عقيل (٤٣٢ ـ ٥١٣هـ) الفقيه البغدادي المتكلم، صاحب الفنون. ينظر: طبقات الحنابلة، للقاضي أبي يعلى الفراء ٣/٤٨٢، ت: د. عبد الرحمٰن العثيمين، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ، سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٩/٤٤٣ ـ ٤٥١، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. السابعة، ١٤١٠هـ.

(٣) في الفنون نقله عنه ابن القيم في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٢، مكتبة دار البيان ـ دمشق، مكتبة المؤيد، ط. الأولى، ١٤١٠هـ، وهو غير موجود في الجزء المطبوع من الفنون.

(٤) راجع: الطرق الحكمية ص١٤. وقال: «نحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله ﷺ».

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الشهير بابن عابدين =

الشرعية هي التعزير[(١)].

وعرَّفها العلامة ابن نجيم[(٢)]: بأنها «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»[(٣)].

**ثانياً: عند المتأخرين:**

وعرَّفها الشيخ عبد الوهاب خلَّاف: بأنها «علم يُبحث فيه عما تُدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص»[(٤)].

---

= (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ)، الحنفي، فقيه، له من المؤلفات قرابة أربعين مؤلفاً، منها: «عقود اللآلي في الأسانيد العوالي»، «تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام»، و«رد المحتار على الدر المختار». ينظر: «معجم المؤلفين»، لعمر كحالة (٣/ ١٤٥).

(١) راجع: رد المحتار على الدر المختار ٤/ ١٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ.

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم (٩٢٦ ـ ٩٧٠هـ)، فقيه، أصولي، من تصانيفه: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، و«التحفة المرضية في الأراضي المصرية»، و«رسالة في الألغاز الفقهية»، و«الأشباه والنظائر»، وغيرها. ينظر: ترجمته في أول كتاب الأشباه ص٩، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة ١/ ٧٤٠.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١١، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، بدون تاريخ، وانظر حاشيته: منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ١١ و٧٦، مطبوع بهامش البحر الرائق.

(٤) السياسة الشرعية أو: نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية ص٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٨هـ.

وعرَّفها الشيخ عبد العال[١] عطوة: بأنها «تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة»[٢].

وعرَّفها الشيخ د. عبد الفتاح عمرو: بأنها «سلطة تقديرية ممنوحة للحاكم الشرعي، يعمل بها في تدبير شؤون الأمة باجتهاده أو اجتهاد غيره، بما يحقق مصلحتها».

أو: «مجموعة الأوامر والإجراءات الصادرة عن مختص شرعاً، والتي تطبق من خلالها أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا نص فيه على المحكومين بشروطها المعتبرة»[٣].

وعرَّفها الشيخ د. فؤاد عبد المنعم أحمد: بأنها «هي الأحكام التي تنظَّم بها مرافق الدولة وتدبَّر بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، ومحققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليه شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسُّنَّة»[٤].

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي: «عبد العال: أسماء الله توقيفية وليس منها (العال)، واسمه سبحانه (المتعال) قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ ۝٩﴾ [الرعد]». ص٣٧٧.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية ص٤٧، جامعة الإمام، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

(٣) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص٥ و٢٤ و٢٩٧، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤) السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة ص٤٦، =

وعرَّفها الشيخ د. سعد العتيبي: بأنها «ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة»[1].

ولعل التعريف الأخير هو المناسب؛ لدقته واختصاره ووضوحه.

و«قوله: «فيما لم يرد بشأنه دليل خاص مُتَعَيِّن»، قيدٌ يُخرجُ الأحكام التي ورد بشأنها دليل خاص مُتَعَيِّن؛ فكلمة **(دليل)** تشمل النص، والإجماع، والقياس؛ فالدليل هنا يقابل (الاستدلال بطرائق الاستنباط أو ما يعرف بالأدلة المختلف فيها)؛ وكلمة **(خاص)** أي: بحكم المسألة محلَّ النظر؛ بأن يثبت في حكمها دليل جزئي تفصيلي؛ فما كان شأنه كذلك، فليس من مسائل السياسة الشرعية؛ وكلمة **(مُتَعَيِّن)** تُخرج المسائل الثابتة اللازمة، التي لا تتغير أحكامها بحال؛ إذ إنَّها مُتَعَيِّنة الحكم، ليس أمام أولي الأمر سوى تنفيذها.

ومن ثَمَّ يدخل في السياسة الشرعية بهذا نوعان، من **المسائل هما:**

١ ـ المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه، بدليل خاص؛ بحيث يُخَيَّر أولو الأمر بينها، تبعاً للأصلح؛ كالقتل والمنّ والفداء في مسألة الأسرى.

---

= البنك الإسلامي للتنمية ـ معهد البحوث، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

(١) فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، د. سعد بن مطر العتيبي ١/ ٥٠.

٢ ـ المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص، لكنَّ مناط الحكم فيها قد يتغيَّر، ومن ثم تتغيّر الأحكام تبعاً لذلك؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تَنَزّل التَّشريع، أو مرتبطاً بمصلحة مُعَيَّنة؛ فيتغيّر العرف، أو تنتفي المصلحة؛ ومن ثَمَّ يتغيّر الحكم تبعاً لذلك، لا تغيُّراً في أصل التشريع»[١].

**تنبيه**[٢]:

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لجعلت عنوان البحث «سياسة الرسول ﷺ في التعامل مع المنافقين» بدون كلمة (الشرعية) إذ غير الرسول ﷺ هو من يحتاج إلى تقييد تعامله بالشرعية، ولكن عذري في ذلك أن في زماننا هذا ظهرت أقسام أكاديمية زاحمت هذا المصطلح الشرعي، فهناك قسم (السياسة) ويقابله قسم (القانون)، وهناك قسم (السياسة الشرعية)؛ والأخير قد غدا علَماً على فن وتخصُّص معين، فهذا هو الذي دعاني إلى ذلك، والله أعلم.

وقيد (الشرعية) يُفترض أنه موجود في الذهن بداهة؛ لكن كلَّما تباعد الزمان عن القرون المفضلة، فإن الفقهاء يقيِّدون كلامهم بقيود لم تكن تُذكر سلفاً؛ دعاهم إلى ذلك قلة العلم

---

(١) المرجع السابق ١/٥١.

(٢) كان هذا التنبيه على العنوان السابق «السياسة الشرعية في تعالم النبي ﷺ على المنافقين»، وأبقيته هنا للفائدة.

وفشو الجهل[١]، وقد تحدث شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التغيير الحاصل في السياسة وبيَّن سببه فقال: «لما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلَّد لهم القضاء من تقلَّده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافياً في السياسة العادلة: احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوَغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصَّروا في معرفة السُّنَّة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيَّعوا الحقوق وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتستباح المحرَّمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسُّنَّة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى وتحرَّى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك»[٢].

---

(١) الفكرة مستفادة من كلام شيخنا د. سعد العتيبي، في إحدى محاضراته بالمعهد، ومما قال: لا يجوز أن نحاكم الأوائل في عدم ذكرهم لما يحتاجه المتأخرون من القيود. فكثيراً ما يذكر المتأخرون قيوداً لم يذكرها الأوائل؛ لعدم احتياجها عند الأوائل ولقلة العلم عند المتأخرين.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٩٢.

**تنبيه آخر:**

عنوان البحث فيه تجوُّز، فالنصُّ على أمر من الأمور السياسية بأن هذا هو مقصدُ وسياسةُ رسولِ الله ﷺ إنما هو بحسب ما ظهر للباحث.

والعلماء يذكرون في أجوبتهم للسائلين بأن هذا هو اجتهادهم لا أن هذا هو رأي الدين[1]، لما جاء عند مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيِّه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيِّه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنْزلهم على حكم الله فلا تنْزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**»[2]، ولعل هذا واضح إن شاء الله.

---

(١) للفائدة راجع: معجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر أبو زيد ص٣٧١.

(٢) ك: الجهاد والسير، ح: (٤٤٩٧).

## المبحث الثاني

# بيان حقيقة النفاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النفاق لغة واصطلاحاً:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف النفاق في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف النفاق في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المداهنة والمداراة. ب ـ التقية.

ج ـ الرياء. د ـ الفسق.

هـ ـ الزندقة.

* * *

## المطلب الأول

## تعريف النفاق لغة واصطلاحاً

### الفرع الأول: تعريف النفاق في اللغة

قال ابن فارس: «النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على انقطاع شيء وذهابه، والآخر: على إخفاء

شيء وإغماضه، ومتى حُصّل الكلام فيهما تقاربا»، ثم قال: «والأصل الآخر النفق: سرب في الأرض له مَخْلَصٌ إلى مكان.

والنافقاء: موضع يُرقِّقه اليَرْبُوع من جُحره، فإذا أُتي من قبل القاصِعاء ضَرب النافِقاء برأسه فانتَفَقَ؛ أي: خرج؛ ومنه اشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يكتم خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج منه، أو يخرج هو من الإيمان في خفاء.

ويمكن أن الأصل في الباب واحد وهو: الخروج.

والنفق: المسلك النافذ الذي يمكن الخروج منه»(١).

«وبَعضٌ يُسمِّي النّافِقاء: النُّفَقَة.

وتقول: أنفقنا اليربوع إذا لم يُرْفَق به حتى انتَفَقَ وذَهَب.

. . . والنفاق: الخِلاف والكُفْر، والفعل: نافق نفاقاً، قال:

للمؤمنين أمورٌ غير مُحزِنةٍ وللمنافق سر دونه نَفَقُ

أي: سِرٌّ يخرجُ منه إلى غير الإسلام»(٢).

وجاء في لسان العرب: «النَّفِق: السريع الانقطاعِ من كل شيء، يقال: سير نَفِقٌ؛ أي: منقطع».

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ٥٧١، باب النون والفاء وما ثلثهما، وانظر: كتاب العين، مادة: (نفق)، ص٩٧٨.

(٢) كتاب العين، مادة: (نفق)، ص٩٧٨.

«والنَّفَق: سَرَبٌ في الأرض مشتق إلى موضع آخر، وفي التهذيب: له مَخْلَصٌ إلى مكان آخر... وفي التنْزيل: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]».

«والنُّفَقة والنَّافِقاء: جحر الضب واليربوع، وقيل: النُّفَقة والنافِقاء موضع يرققه اليربوع من جحره، فإذا أتي من قبل القاصِعاء ضرب النافِقاء برأسه فخرج. ونَفِق اليربوع ونفَق وانتَفَق ونفَّق: خرج منه... ويقال: نافق اليربوع إذا دخل في نافِقائه».

ثم ذكر سبب التسمية فقال أبو عبيد: «سُمِّي المنافق منافقاً للنّفق، وهو السَّرَب في الأرض، وقيل: إنما سُمِّي منافقاً؛ لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاءه. يقال: قد نفق به ونافق، وله جحر آخر يقال له: القاصِعاء، فإذا طُلب قصَّع فخرج من القاصِعاء، فهو يدخل في النافِقاء ويخرج من القاصِعاء، أو يدخل من القاصِعاء ويخرج من النافِقاء، فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه»(١).

---

(١) جميع النقول السابقة من لسان العرب ١٤/ ٢٤٣.

**فائدة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ذكر أهل اللغة أن هذا الاسم ـ أي: اسم المنافقين ـ لم يكن يعرف في الجاهلية ولم يقولوا: إنه ليس بعربي؛ لأن المنافق مشتق من نفق إذا خرج؛ فإذا كان اللفظ مشتقاً من لغتهم وقد تصرف فيه المتكلم به كما جرت عادتهم في لغتهم؛ لم يخرج ذلك عن كونه عربياً». مجموع الفتاوى ٧/ ١٣٠.

## الفرع الثاني: تعريف النفاق في الاصطلاح[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم؛ ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يُعرف حدّه بالشرع كالصلاة والزكاة؛ ونوع يعرف حدّه باللغة كالشمس والقمر؛ ونوع يعرف حدّه بالعرف كلفظ القبض ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩] ونحو ذلك...

واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر هي أعظم من هذا كله؛ فالنبي ﷺ قد بيَّن المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك؛ فلهذا يجب الرجوع في مسمَّيات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله، فإنه شاف كاف؛ بل معاني هذه

---

(١) قال ابن سعدي عند قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧] قال: «ومنها: أن العلم النافع الذي هو أنفع العلوم، معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، من أصول الدين وفروعه، كمعرفة حدود الإيمان والإسلام... والكفر والنفاق... فإن في معرفتها يتمكن من فعلها ـ إن كانت مأمور بها، أو تركها إن كانت محظورة ـ ومن الأمر بها أو النهي عنها». تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة...»[١].

ومما ذكره أهل العلم في بيان المراد بمصطلح النفاق قول بعضهم: «هو الدخول في الشرع من باب والخروج عنه من باب، وعلى ذلك نبَّه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: الخارجون من الشرع»[٢].

والنفاق أيضاً: «هو إظهار الخير وإسرار الشر»[٣].

والنفاق «اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو: الذي يستُر كُفره ويُظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً»[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ النفاق قد قيل: إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم، فإن نفق يشبه خرج، ومنه نفقت الدابة إذا ماتت، ومنه نافقاء اليربوع، والنفق في الأرض، قال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣٥]، فالمنافق هو الذي خرج من الإيمان باطناً بعد

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٢٨٦.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ص٨١٩، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٣هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٦٧، مؤسسة الريان، بيروت، ط. الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب النون مع الفاء، مادة: (نفق)، ٢/ ٧٨٠، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

دخوله فيه ظاهراً؛ وقيد النفاق بأنه نفاق من الإيمان. ومن الناس من يسمي من خرج عن طاعة الملك منافقاً عليه؛ لكن النفاق الذي في القرآن هو النفاق على الرسول.

فخطاب الله ورسوله للناس بهذه الأسماء كخطاب الناس بغيرها؛ وهو خطاب مقيد خاص لا مطلَق يحتمل أنواعاً»[١].

## ◻ أقسام النفاق:

قسَّم أهل العلم النفاق إلى قسمين:

**الأول**: النفاق الأكبر: وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر؛ ويُبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهو مُخرج من الملة ويوجب الخلود في النار[٢]،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٣٠٠.

(٢) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر ١/ ١٦٨، اعتنى به نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم ١/ ٦٠٧، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب ٢/ ٤٨١، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢١هـ، وقال الإمام الترمذي بعد حديث ابن عمرو ﷺ: «وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ، هكذا روي عن الحسن البصري شيء من هذا أنه قال: النفاق نفاقان: نفاق العمل ونفاق التكذيب». الجامع، للترمذي، ك: الإيمان، ب: ما جاء في علامة المنافق، ح: (٢٦٣٢)، ٥/ ٢٠، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ت: م١، ٢: أحمد شاكر، ط. الأولى، ١٣٨٥هـ، ت: م٣: محمد فؤاد عبد الباقي، =

**ويسمَّى**: النفاق الاعتقادي، أو نفاق التكذيب(١).

**الثاني**: النفاق الأصغر: وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة ويُبطن ما يخالف ذلك، وهو غير مخرج من الملة، **ويسمَّى**: النفاق العملي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان أصغر وأكبر»(٢).

«والنفاق يُطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر، وعلى النفاق الأصغر الذي هو اختلاف السر والعلانية في الواجبات. . .

فلهذا صح أن يقال: «النفاق» اسم جنس تحته نوعان؛ لكون اللفظ في الأصل عاماً متواطئاً.

وصح أن يقال: هو مشترك بين النفاق في أصل الدين، وبين مطلق النفاق في الدين؛ لكونه في عرف الاستعمال الشرعي غلب على نفاق الكفر»(٣).

---

= ط. الثانية، ١٣٨٨هـ، ت: م٤، ٥: إبراهيم عطوة عوض، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ.

(١) راجع: الجامع، للترمذي، ح: (٢٦٣٢)، ٥/ ٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١١/ ١٤٠ ـ ١٤٥، في مناظرة له مع ابن المرحل.

## المطلب الثاني

## الألفاظ ذات الصلة

### أ ـ المداهنة والمُداراة:

المداهنة والإدِّهان: المصانعة واللِّين، وقيل: المداهنة إظهار خلاف ما يُضمر. فكأنه بيّن الكذب على نفسه. والإدِّهان: الغش. ودَهَن الرجل إذا نافق، وفي التنْزيل: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم]؛ أي: ودّوا لو تلين في دينك فيلينون.. وقال الفراء في قوله: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ۝٨١﴾ [الواقعة]؛ أي: مكذبون، ويقال: كافرون.

وقال أبو الهيثم: الإدهان المقاربة في الكلام والتَّليين في القول(١).

أما المُداراة: فهي مأخوذة من الفعل: «درأ: الدرء: الدفع. دَري: درى الشيء دَرْياً ودِرْياً... ودِرْيَة ودرياناً ودراية: علمه.

... وقد دارَيْته إذا خاتَلْته... والمُداراة في حسن الخُلق والمعاشرة مع الناس يكون مهموزاً وغير مهموز، فمن همزه كان معناه الاتقاء لشره، ومن لم يهمزه جعله من دَرَيت الظَّبي؛ أي: احتلت له وختلته حتى أصيده... قال الجوهري:

---

(١) راجع: لسان العرب ٤/ ٤٣٤، مادة: (دهن)، بتصرف.

ومداراة الناس المُداجاة والمُلاينة... وداريت الرجل: لاينته ورفقت به»[١].

و«الفرق بين المداراة والمداهنة: أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدين، أو الدنيا، أو هما معاً، وهي مباحة وربما استُحبت، والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا»[٢].

### ◻ ب ـ التقية:

أصل الكلمة من وقي: و«الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دَفْع شيءٍ عن شيءٍ بغيره»[٣].

يقال: «توقّيت، واتقّيت الشيء وتَقَيْتُه أتَّقيه، وأتْقِيه تقًى وتَقِيَّةً وتقاء: حَذِرْتُه». والتَّقِيَّة والتُّقاة بمعنى؛ أي: أنهم يتقون بعضهم بعضاً، ويُظهرون الصلح والاتفاق، وباطنهم بخلاف ذلك[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/٣١٤، مادة: (درأ)، و٤/٣٤٢، مادة: (دري)، بتصرف.

(٢) قاله القرطبي تبعاً للقاضي عياض، فتح الباري ١٣/٥٨١، وللعلامة محمد الخضر حسين كلام حسن حول المداراة والمداهنة، ومن ذلك قوله: «المداراة خصلة كريمة، يحكمها الأذكياء، ولا يتعدى حدودها الفضلاء، أما المداهنة فهي إظهار الرضا بما يصدر من الظالم أو الفاسق من قول باطل أو عمل مكروه». بحوث إسلامية ص٦٧، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٣) مقاييس اللغة ٢/٦٤١، باب الواو والفاء وما ثلثهما، مادة: (وقي).

(٤) راجع: لسان العرب ١٥/٣٧٨ و٣٧٩، مادة: (وقي).

و«مصطلح التقية يرد في كتب الشيعة، وفي كتب أهل السُّنَّة خصوصاً إذا ردوا على الشيعة.

والتقية من عقائد الشيعة التي يدينون بها»(١).

والتقية في اصطلاح الشيعة فهي كما عرَّفها شيخهم المفيد بقوله: «كتمان الحق، وسر الاعتقاد فيه، وكتمان المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»(٢).

«والتقية عندهم حالة مستمرة، وسلوك اجتماعي دائم، قال ابن بابويه في كتابه الاعتقاد: «والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج من دين الله

---

(١) مصطلحات في كتب العقائد ـ دراسة وتحليل، لمحمد بن إبراهيم الحمد ص٢٥٣، دار ابن خزيمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢) انظر: أصول مذهب الشيعة ٢/ ٨٠٥، نقلاً عن كتاب: مصطلحات في كتب العقائد ص٢٥٣. وانظر: منهاج السُّنَّة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة» د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ، والخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة والإمامية الاثني عشرية ويليها مؤتمر النجف، لمحب الدين الخطيب، دار طيبة، الرياض، ط. التاسعة، والشيعة والتشيع فِرَقٌ وتاريخ، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السُّنَّة، باكستان، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ، ورسالة الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ت: د. ناصر بن سعد الرشيد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط. الثانية، ١٤٠٠هـ، والحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها د. محمد الخطيب، مكتبة الأقصى، الأردن، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ.

تعالى وعن دين الإمامية، وخالف الله ورسوله والأئمة»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الرافضي فلا يعاشر أحداً إلا استعمل معه النفاق، فإن دينه الذي في قلبه دينٌ فاسد، يحمله على الكذب والخيانة وغش الناس، وإرادة السوء بهم، فهو لا يألوهم خبالاً، ولا يترك شراً يقدر عليه إلا فعله بهم، وهو ممقوت عند من لا يعرفه، وإن لم يعرف أنه رافضي تظهر على وجهه سيما النفاق وفي لحن القول، ولهذا تجده ينافق ضعفاء الناس ومن لا حاجة به إليه، لما في قلبه من النفاق الذي يضعف قلبه»[٢].

«وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] قال مجاهد: إلا مصانعة.

والتقاةُ ليست بأن أكذب وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه. كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»**[٣]»[٤].

---

(١) الاعتقادات ص١١٤ ـ ١١٥، نقلاً عن مصطلحات في كتب العقائد ص٢٥٦.

(٢) منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٦/ ٤٢٥، تحقيق: د. رشاد محمد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، الرياض، ط. الثانية، ١٤١١هـ.

(٣) رواه مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ، ك: الإيمان، ح: (١٧٥).

(٤) منهاج السُّنَّة النبوية ٦/ ٤٢٣.

### ❐ ج ـ الرياء:

قال في «لسان العرب»[(١)]: «استرأى الشيء: استدعى رؤيته، وأَرَيتُه إياه إراءة وإراء، المصدر عن سيبويه.

... وراءيت الرجل مُراءة ورياء: أريته أني على خلاف ما أنا عليه. وفي التنْزيل: ﴿بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وفيه ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾ [الماعون]؛ يعني: المنافقين... والاسم: الرياء. يقال: فعل ذلك رياء وسمعة».

### ❐ د ـ الفسق:

قال في «العين»: «فسق: الفسق: الترك لأمر الله، وفسق يفسق فسقاً وفسوقاً. وكذلك الميل إلى المعصية كما فسق إبليس عن أمر ربه.

ورجلٌ فُسَقٌ وفِسِّيقٌ، قال:

اثت غلاماً كالفَنيقِ ناشئاً ... أبلج فِسِّيقاً كذوباً خاطئاً»[(٢)]

ويقال: «فسق فلان: خرج عن حَجْر الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره، وهو أعم من الكفر. والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق: لمن التزم حكم الشرع وأقرّ به، ثم أخلَّ بجميع أحكامه أو ببعضه، وإذا قيل للكافر الأصلي:

---

(١) لابن منظور، مادة: (رأي) ٥/٨٨.

(٢) للخليل، مادة: (فسق)، ص٧٤٣. وانظر: لسان العرب ١٠/٢٦٢.

فاسق، فلأنه أخلّ بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة»[١].

## ❏ هـ ـ الزندقة:

قال في «العين»: «زندق: الزِّنديق. زَنْدَقَةُ الزنديق: ألا يؤمن بالآخرة، وبالربوبية»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلَّموا بلفظ الزنديق وشاعت في لسان الفقهاء، وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته...

والمقصود هنا: أن الزنديق في عُرف هؤلاء الفقهاء هو المنافق الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أن يُظهر الإسلام ويُبطن غيره، سواء أبْطَن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم. أو كان معطِّلاً جاحداً للصانع والمعاد والأعمال الصالحة.

ومن الناس من يقول: الزنديق هو الجاحد المعطِّل. وهذا يسمَّى الزنديق في اصطلاح كثير من أهل الكلام والعامة ونقلة مقالات الناس؛ ولكن الزنديق الذي تكلم الفقهاء في حكمه: هو الأول؛ لأن مقصودهم هو التمييز بين الكافر وغير الكافر، والمرتد وغير المرتد، ومن أظْهَرَ ذلك أو أسَرَّه.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، مادة: (فسق)، ص٦٣٦، وللمزيد راجع: الفسق والنفاق، د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٢) للخليل، مادة: (زندق)، ص٣٩٨.

وهذا الحكم يشترك فيه جميع أنواع الكفار والمرتدين، وإن تفاوتت درجاتهم في الكفر والردة، فإن الله أخبر بزيادة الكفر كما أخبر بزيادة الإيمان بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]، وتارك الصلاة وغيرها من الأركان أو مرتكبي الكبائر، كما أخبر بزيادة عذاب بعض الكفار على بعض في الآخرة بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]»[(١)].

وقال ابن القيم في مراتب المكلَّفين في الدار الآخرة وطبقاتهم فيها: «الطبقة الخامسة عشر: طبقة الزنادقة؛ وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرُّسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله. هؤلاء المنافقون، وهم في الدرك الأسفل من النار»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٧١ ـ ٤٧٢، وكذا ٧/ ٢١٥.

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين ص٤٦١، ت: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط ١٤٢٣هـ، وللمزيد راجع: النفاق والزندقة وأثرهما في مواجهة الدعوة الإسلامية قديماً وحديثاً، لعطية عتيق عبد الله الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة (أم القرى حالياً)، ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠هـ.

## المبحث الثالث

# نشأة النفاق وأسبابه وتحذير الإسلام منه

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: نشأته.**

**المطلب الثاني: أسبابه.**

**المطلب الثالث: تحذير الإسلام منه.**

* * *

### المطلب الأول

### نشأته

«حين هاجر النبي ﷺ صار الناس ثلاثة أصناف: إما مؤمن، وإما كافر مظهر للكفر، وإما منافق؛ بخلاف ما كانوا وهو بمكة؛ فإنه لم يكن هناك منافق؛ ولهذا قال أحمد بن حنبل وغيره: لم يكن من المهاجرين منافق، وإنما كان النفاق في قبائل الأنصار؛ فإن مكة كانت للكفار مستولين عليها فلا يؤمن ويهاجر إلا من هو مؤمن ليس هناك داع يدعو إلى النفاق؛ والمدينة آمن بها أهل الشوكة؛ فصار للمؤمنين بها عزٌّ ومنعة بالأنصار فمن لم يظهر الإيمان آذوه. فاحتاج المنافقون إلى

إظهار الإيمان مع أن قلوبهم لم تؤمن»[١].

ولذا فإن صفات المنافقين «إنما نزلت... في السور المدنية؛ لأن مكة لم يكن فيها نفاق بل كان خلافه من الناس من كان يظهر الكفر مستكرهاً وهو في الباطن مؤمن، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج وكانوا في جاهليتهم يعبدون الأصنام على طريقة مشركي العرب وبها اليهود من أهل الكتاب على طريقة أسلافهم وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع حلفاء الخزرج، وبنو النضير، وبنو قريظة حلفاء الأوس.

فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وأسلم من أسلم من الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وقلَّ من أسلم من اليهود إلا عبد الله بن سلام رضي الله عنه، ولم يكن إذ ذاك نفاق أيضاً؛ لأنه لم يكن للمسلمين بعدُ شوكة تُخاف، بل قد كان عليه الصلاة والسلام وادع اليهود وقبائل كثيرة من أحياء العرب حوالي المدينة، فلما كانت وقعة بدر العظمى وأظهر الله كلمته وأعز الإسلام وأهله، قال عبد الله بن أُبي ابن سلول[٢]، وكان رأساً

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢٠٠.

(٢) هو عبد الله بن أُبي ابن سلول: قال ابن حجر: «بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام، هو اسم امرأة، وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع؛ لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه». وقال النووي: «صوابه أن يكتب ابن سلول بالألف. ويعرب بإعراب عبد الله، فإنه وصف ثان له؛ لأنه عبد الله بن أُبي، وهو عبد الله ابن سلول أيضاً، فأُبي أبوه، وسلول =

في المدينة وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملِّكوه عليهم، فجاءهم الخير وأسلموا واشتغلوا عنه، فبقي في نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعة بدر قال: هذا أمر قد توجه فأظهر الدخول في الإسلام ودخل معه طوائف ممن هو على طريقته ونحلته وآخرون من أهل الكتاب، فمن ثَمَّ وُجد النفاق في أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فأما المهاجرون فلم يكن فيهم أحد يهاجر مكرهاً بل يهاجر فيترك ماله وولده وأرضه رغبة فيما عند الله في الدار الآخرة»(١).

ويمكن القول بأن بروز ظاهرة النفاق أتى من قِبل اليهود، ومما يؤيده قول الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [آل عمران]، حتى إن المنافقين من غير اليهود ليعدُّون اليهود إخواناً لهم كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ

---

= أمه، فنسب إلى أبويه جميعاً، ووصف بهما». وقال ابن هشام: «سلول: امرأة من خُزاعة، وهي أم أُبي بن مالك بن الحارث بن عُبيد بن مالك بن سالم بن غَنْم بن عوف بن الخزرج». وذكر الطبري أنه توفي في سنة تسع من الهجرة، «مرض في ليال بقين من شوال، ومات في ذي القعدة، وكان مرضه عشرين ليلة». ينظر: فتح الباري ١٠/ ١٩٥، ح: (٤٦٧١)، المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي ١٥/ ١٦٣، وقد أشار إلى هذا في أول الكتاب ٢/ ٢٨٣، السيرة النبوية، لابن هشام ص٣٨٦، تاريخ الرسل والملوك، الطبري ٣/ ٢٠٧، ترجمت له؛ لأن له ارتباطاً بالبحث.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ١/ ٦٧ ـ ٦٨.

لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحشر].

وسبب نفاق اليهود: أن أحبارهم نصبوا العداوة لرسول الله ﷺ «بغياً وحسداً وضِغْناً، لما خصَّ الله تعالى به العرب من أخذه رسولَه منهم، وانضاف إليهم رجال من الأوس والخزرج، ممن كان عسى[1] على جاهليَّته، فكانوا أهل نفاق على دين آبائهم من الشرك والتكذيب بالبعث، إلا أن الإسلام قهرهم بظهوره واجتماع قومهم عليه، فظهروا بالإسلام، واتخذوه جُنَّة من القتل ونافقوا في السرّ، وكان هواهم مع يهود، لتكذيبهم النبي ﷺ، وجحودهم الإسلام.

وكانت أحبار اليهود هم الذين يسألون رسول الله ﷺ ويتعنَّتونه، ويأتونه باللبس، ليلبسوا الحق بالباطل، فكان القرآن ينزل فيهم فيما يسألون عنه»[2].

## المطلب الثاني

## أسبابه

مما لا شك فيه أن للنفاق أسباباً كثيرة، **ولعل من أبرزها:**

**الأول: بُغض الإسلام وأهله:** حتى صار بغض الإسلام والخديعة لأهله ظاهراً على أفواههم، قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ

(١) عسى: أي: بقي [المرجع].

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام ص٤٤٠.

ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨] فلما شرِقوا بالدين وأهله ذهبوا يخادعون وينافقون، قال جل ذكره: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة].

**الثاني: الطمع بالمنافع الدنيوية** التي يرجو المنافق تحصيلها بالانتساب إلى المسلمين، ولا يكفي الطمع وحده حتى يسلك الإنسان مسالك النفاق، بل لا بد من أن يقترن بانحرافات خُلقية تتولد من اجتماعها ظاهرة النفاق؛ كالكذب والخيانة والغدر والجبْن، ونحو ذلك من جذور أخلاق المنافقين[(١)]، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ١٤١]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ۝٥٨﴾ [التوبة].

**الثالث: «وجود المنافق تحت سيطرة حكومة إسلامية»**، و«ضعفه عن مواجهة هذه الحكومة بعقيدته التي يضمرها.

والنفاق من الناحية النفسية يعتبر نتيجة لضعف النفس وعدم قدرتها على التصريح بمعتقداتها»[(٢)].

---

(١) ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ، عبد الرحمٰن حسن حبنكة الميداني ١/٦٦، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٢) المنافقون في القرآن الكريم، د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي =

ويقول أحد الباحثين: «النفاق لازم من لوازم الدعوات؛ كالظل للإنسان يرحل مع ترحالها، ويسير في ركابها، ويقف لوقوفها»(١).

**الرابع: التذبذب والحيرة والشك والريب،** ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٥] ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [النساء: ١٤٣]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾ [النساء]، ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠].

**الخامس: الخوف الشديد والجبن الأكيد،** «ثم يتفاوتون بعد ذلك في الأسباب التي دفعتهم إلى هذا الخوف؛ فمنهم: من كان خوفه على نفسه... فخاف القتل والطرد، ومنهم: من كان خوفه على ماله أن يؤخذ منه؛ فيُحْرَمه بسبب اكتشاف خبيئته، ومنهم: من كان خوفه على جاهه وسمعته ومركزه بين بني قومه أن يهتز أو يتأثر، إذا علموا أنه مستنكف عن الدخول في دينهم واتباع نبيهم ﷺ»(٢).

هذا عرض مجمل، وهو مفيد في رسم سياسة حكمية في التعامل مع المنافقين.

---

= ص١٩، دار المجتمع، جدة، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

(١) المنافقون وشعب النفاق، لحسن عبد الغني المحامي ص١٨، دار الثقافة، قطر، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٢) دراسة قرآنية في النفاق وأثره في حياة الأمة، د. عادل بن علي الشدي ص٦٢، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

## المطلب الثالث

## تحذير الإسلام منه

إن القارئ لكتاب الله ﷻ ليجد القرآن مليئاً بذكر أفعال المنافقين وصفاتهم، وبيان جزائهم الدنيوي والأخروي، حتى قال ابن القيم: «كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم»[1].

وإن المتأمل لحال المنافقين ليعلم علم اليقين أنهم أخطر أعداء الأمة على الإطلاق، كيف لا وهم قوم من بني جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتا..؟! ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

لقد حذر القرآن منهم غاية التحذير، فـ«ذكر طوائف العالم الثلاثة في أول سورة البقرة: المؤمنين والكفار والمنافقين. فذكر في المؤمنين أربع آيات، وفي الكفار آيتين، وفي المنافقين ثلاث عشرة آية لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم، وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله؛ فإن بلية الإسلام بهم شديدة جدّاً؛ لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة. يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه عِلْم وإصلاح، وهو غاية الجهل والإفساد.

فللَّه كم من معقل للإسلام قد هدموه؟! وكم من حصن له قد قلعوا أساسه وخرَّبوه؟! وكم من عَلَم له قد طمَسوه؟! وكم

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٦٢٣.

من لواء له مرفوع قد وضعوه؟! وكم ضربوا بمعاول الشُّبَه في أصول غراسه ليقلعوها؟! وكم عَمُّوا عيون موارده بآرائهم ليدفنوها ويقطعوها؟!.

فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية، ولا يزال يطرقه من شُبههم سَرِيَّة بعد سرية، ويزعمون أنهم بذلك مصلحون ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾ [البقرة]»[1].

(١) مدارج السالكين، لابن القيم ١/٦٠٨.

المبحث الرابع

## اجتماع النفاق والإيمان

قد يجتمع في العبد إيمان ونفاق أصغر، وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك، ومن ذلك قوله: «وقد يجتمع في العبد إيمان ونفاق كما في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[(١)].

«والمقصود هنا أن من نفى عنه الرسول اسم «الإيمان» أو «الإسلام»، فلا بد أن يكون قد ترك بعض الواجبات فيه وإن بقي بعضها، ولهذا كان الصحابة والسلف يقولون: إنه يكون في العبد إيمان ونفاق»[(٢)].

وهذا مبني على أن الإيمان شعب كما أن الكفر والنفاق شعب، وقد عقد الحافظ ابن منده[(٣)] في كتاب الإيمان باباً سمَّاه:

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ٥٥، والحديث رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: علامة المنافق، ح: (٣٤)، ومسلم، ك: الإيمان، ح: (٢٠٧)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٠٣.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن مَنْدَه الأصبهاني (٣١٣ ـ ٣٩٥هـ) الإمام الحافظ الجوّال محدث الإسلام، له مصنفات كثيرة منها: =

«ذكر ما يدل على أن النفاق على ضروب: نفاق كفر، ونفاق قلب ولسان وأفعال وهي دون ذلك»(١)، ثم ساق الأدلة بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتمام هذا أن الناس قد يكون فيهم من معه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب الكفر أو النفاق ويسمَّى مسلماً كما نصَّ عليه أحمد. وتمام هذا أن الإنسان قد يكون فيه شعبة من شعب الإيمان وشعبة من شعب النفاق»(٢).

هذا هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، أما «طوائف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة والجهمية والمرجئة ـ كرَّاميهم وغير كرَّاميهم ـ يقولون: إنه لا يجتمع في العبد إيمان ونفاق، ومنهم من يدعي الإجماع على ذلك. وقد ذكر أبو الحسن في بعض كتبه الإجماع على ذلك، ومن هنا غلطوا فيه وخالفوا فيه الكتاب والسُّنَّة وآثار الصحابة والتابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول»(٣).

---

= «كتاب الإيمان»، و«كتاب التوحيد»، و«الرد على الجهمية»، و«معرفة الصحابة»، و«التاريخ»، وغيرها. ينظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى ٣/ ٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٨ ـ ٤٣، وترجمة: أ. د. علي الفقيهي في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيمان ١/ ١٠ ـ ٧٨.

(١) ٢/ ٥٨٢ ـ ٥٩٩، رواية ولده أبي عمر عبد الوهاب إجازة، ورواية أبي الفضل الباطرقاني سماعاً منه، ت: أ. د. علي بن محمد الفقيهي، دار الفضيلة، ودار ابن حزم، ط. الرابعة، ١٤٢١هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٣، وكذا ١٤١.

وقال سفيان الثوري: «خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث: فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق»(١).

إذا تقرر هذا، **فماذا يُسمَّى من اجتمع فيه إيمان ونفاق؟**

يجيب شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «فمن كان فيه إيمان ونفاق يسمَّى مسلماً، إذ ليس هو دون المنافق المحض، وإذا كان نفاقه أغلب لم يستحق اسم الإيمان، بل اسم المنافق أحق به، فإن ما فيه بياض وسوادٌ وسواده أكثر من بياضه هو باسم الأسود أحق منه باسم الأبيض، كما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وأما إذا كان إيمانه أغلب ومعه نفاق يستحق به الوعيد لم يكن أيضاً من المؤمنين الموعودين بالجنة، وهذا حجة لما ذكره محمد بن نصر عن أحمد»(٢).

قال أبو العباس ابن تيمية: «وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً؛ وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد

(١) أخرجه الفريابي في صفة النفاق، رقم ٩٣، ت: بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، جامع العلوم والحكم، لابن رجب ٢/ ٤٩٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥٢.

الظاهر، كما كان النبي يُجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر»[١].

وقال: «اتفقوا على أنه من لم يكن معه شيء من الإيمان فهو كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]»[٢]، فالإيمان الكامل المطلق لا يجتمع مع النفاق المحض.

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٣٥١.
(٢) المرجع السابق.

المبحث الخامس

# الفرق بين الحكم بالكفر وبين الحكم بالنفاق

في هذا المبحث محاولة للإجابة على سؤال وهو: هل هناك فرق بين قول: هذا العمل كفر، وبين قول: هذا العمل نفاق؟ وبين رمي الشخص بالكفر أو النفاق؟.

بالتأمل يتبين أن هناك اتفاقاً من وجه، واختلافاً من وجه آخر(١)، لكن الذي يهم هو ما يتعلق بجانب البحث (التعامل مع المنافقين):

فيتفقان في أوجه منها:

**الأول**: في حالة ما إذا كان عملُ النفاق عملاً كفرياً.

**الثاني**: إذا ما قصد الكفر الأصغر مع النفاق الأصغر.

**الثالث**: أن كِلا الإطلاقين لا بد أن يكون صادراً عن مجتهد، وإلا فقد ترجع عليه.

ويظهر الفرق في أوجه منها:

(١) راجع: المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، للشيخ د. إبراهيم بن محمد البريكان ص١٩٤، دار ابن القيم ـ الدمام، ودار ابن عفان ـ القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

**الأول**: المنافق بشكل عام يحميه دخوله تحت اسم الإسلام من استباحة دمه وماله، أما الكافر فلا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا»[1].

**الثاني**: النفاق يلزم منه الدخول في الإسلام والرضوخ لأحكامه، بخلاف الكفر.

**الثالث**: أن النفاق يدخل في دائرة الكفر لا العكس.

**الرابع**: اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين، وهذا بالاتفاق ـ كما سبق ـ.

**الخامس**: المنافق يتبرأ في الغالب من فعله، بينما الكافر يقر به ويعتقده.

**السادس**: الأصل في التعامل مع المنافق الإسلام، والأصل في التعامل مع الكافر الكفر.

**السابع**: المنافق ينتمي إلى معسكر المسلمين في الظاهر، والكافر بخلافه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ١٤١.

## المبحث السادس

# تمييز أفعال النبي ﷺ

الكلام في أفعاله ﷺ مما استفاضت به كتب الأصول، والمقصود ذكر ما يُحتاج إليه في هذا البحث.

تُعَرَّف السُّنَّة في اصطلاح الأصوليين بأنها: قول النبي ﷺ غير الوحي ولو كتابة، وفعله ولو إشارة، وإقراره وهمُّه. أو: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير[١].

إذن فسُنَّته ﷺ إجمالاً ثلاثة أقسام[٢]:

**الأول:** قوله ﷺ.

**والثاني:** فعله ﷺ.

**والثالث:** إقراره ﷺ.

والكلام في هذا المبحث عن أفعاله ﷺ:

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/٢٢٧، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٢/١٥٩، ت: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: المراجع السابقة وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المالكي ص٢٧٥ ـ ٢٨١، ت: د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر، المحقق، المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.

وفعله ﷺ يمكن أن يقسم كما يلي[(١)]:

**أولاً**: الأفعال الجِبِلِّية: كنومه، وأكله وشربه، فهذا مباح بلا نزاع.

**ثانياً**: الأفعال التي ثبت اختصاصه بها: كإباحة الوصال في الصوم، والزيادة في النكاح على أربع، ووجوب قيام الليل، فهذا خاص به ولا يشاركه فيه أحد إجماعاً.

**ثالثاً**: الأفعال التي فعلها بياناً لنا: كصفة الصلاة والحج، فالبيان تابع للمبين في الوجوب والندب والإباحة.

**رابعاً**: ما كان من الأفعال غير داخل فيما سبق: فإما أن يظهر فيه قصد القربة أو لا يظهر:

أ ـ فإن ظهر قصد القربة فهذا: فيه خلاف قوي دائر بين الوجوب والإباحة، والندب أقرب، «ومنشأ الخلاف في ذلك تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل عدم التشريع، والظاهر في أفعاله التشريع؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات»[(٢)].

---

(١) راجع: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ١/ ٢٣٢ وما بعدها، شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٢/ ١٧٨ وما بعدها، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي المالكي ص٢٧٦ ـ ٢٨١، وانظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد بن سليمان الأشقر، وقد عرض لها بالتفصيل وتكلم عن الأفعال الصريحة وغير الصريحة؛ كالترك المطلق والترك لسبب ٢/ ٤٧ وما بعدها، ونحوه، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، ١٣٩٨هـ، وغيرها من كتب الأصول.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٢/ ١٨٣.

ب ـ وإن لم يظهر فيه قصد القربة فهذا: قيل يحمل على الندب أو الإباحة، والإباحة أقرب.

وفي تمييز تصرفاته ﷺ يقول القرافي(١):

«إذا تقرر الفرق بين آثار تصرفاته ﷺ بالإمامة والقضاء والفتيا؛ فاعلم أن تصرُّفه ﷺ ينقسم أربعة أقسام:

**قسم**: اتفق العلماء على أنه تصرُّف بالإمامة؛ كالإقطاع، وإقامة الحدود، وإرسال الجيوش ونحوها.

**وقسم**: اتفق العلماء على أنه تصرُّف بالقضاء؛ كإلزام أداء الديون، وتسليم السلع، ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة، ونحو ذلك.

**وقسم**: اتفق العلماء على أنه تصرُّف بالفُتيا، كإبلاغ الصلاة وإقامتها، وإقامة المناسك، ونحوها.

**وقسم**: وقع منه ﷺ متردداً بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه»(٢)، وذكر أمثلة لذلك.

---

(١) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المالكي (٦٢٦ ـ ٦٨٤هـ)، فقيه أصولي مفسر، ومشارك في بعض العلوم، ومن تصانيفه: «الذخيرة»، و«أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام»، وغيرها. ينظر: ترجمة عرنوس في مقدمة تحقيقه لكتاب «الإحكام في تمييز الفتاوى» (٦ ـ ١٢)، «معجم المؤلفين»، لعمر كحالة (١/ ١٠٠).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص٥٠ ـ ٥١، ت: محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة: محمد عبد الرحمٰن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٥م.

## المبحث السابع

# العلاقة بين السياسة الشرعية والتعامل مع المنافقين

علاقة البحث بالسياسة الشرعية بالمعنى العام واضحة، وذلك أن التعامل الشرعي السياسي مع المنافقين لا بد أن يكون صادراً عن أولي الأمر؛ لأن هذا من تدبير شؤون الرعية، ومن سياسة الدنيا بالدين مع هؤلاء المنافقين، ولا شك أن النبي ﷺ كان صاحب الولايات الشرعية، الإمامة والقضاء، والفتيا مع البلاغ.

أما بالنظر للسياسة الشرعية بالمعنى الخاص «ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين دون مخالفة للشريعة»، فإنه يظهر للمتأمل في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين بشكل عام أنه ليس على وجه واحد؛ بل كان يعطي لكل مقام ما يناسب حاله من الفقه السياسي الشرعي.

وكذا فيمن تأمل النصوص القرآنية من مثل قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥]، وقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وكذا فعلَّه ﷺ حينما صلَّى ودعا لرأس النفاق عبد الله ابن أُبي ابن سلول وقام عمر رضي الله عنه واستشكل فعله؛ فقال ﷺ مجيباً لعمر: «**إنما خيَّرني الله فقال:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] **وسأزيده على السبعين**»[1]، وهذا والله دقة في الفقه[2]؛ ثم نزل الأمر

---

(١) متفق عليه، البخاري، ك: التفسير، ب: باب ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ ح: (٤٦٧٠)، مسلم، ك: فضائل الصحابة، ح: (٦١٥٧).

(٢) للأسف الشديد بدل أن يذهب البعض إلى تأمل فقهه ﷺ وسياسته في هذا الأمر؛ ذهبوا إلى رد الحديث الوارد في الصحيحين بزعم أنه مخالف لبعض الروايات أو الآية، والأمر ليس كذلك، قال ابن حجر: «واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرَّجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه، قال ابن المنيِّر: مفهوم الآية زلت فيه الأقدام»، فتح الباري ١٠/١٩٧، وقال الخطابي: «وكان رأي عمر في معارضته التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصدُه ﷺ الشفقة على من تعلّق بطَرفٍ من الدِّين، والتألّف لابنه عبدِ الله ولقومه وعشيرته من [الخزرج]، وكان رئيساً عليهم ومعظماً فيهم، فلو ترك الصلاة عليه قبل ورود النهي عنها لكان سُبَّة على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل ﷺ أحسن الأمرين وأفضلهما في مبلغ الرأي وحق السياسة في الدعاء إلى الدين والتألّف عليه إلى أن نهي عنه فانتهى ﷺ». أعلام الحديث ٣/١٨٤٩، وقال الشيخ عبد الرحمٰن البراك في تعليقه على فتح الباري: «الصواب أن النبي ﷺ أراد بالصلاة على ابن أُبي ابن سلول، بل وتكفينه بقميصه، الاستجابة لرغبة ولده، وتطييب قلبه، وتأليف عشيرته؛ إذ كان النبي ﷺ مخيراً بين الاستغفار وتركه كما في قوله تعالى: =

من الله ﷻ ـ بعد أن صلّى الرسول ﷺ ودعا ـ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فغدت المسألة ذات نصٍّ خاص جزئي متعين.

كذا مما يُلحظ بوضوح في تعامل النبي ﷺ مع المنافقين مراعاته لمآلات الأحكام واعتباره لما يعرف بالرأي العام الأجنبي، فكان يقول: «**دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»(١).

كما أن البحث مقسم على مجالات السياسة الشرعية من حيث الموضوعات.

وأيضاً بالنظر إلى مجالات السياسة الشرعية من حيث المسائل والأحكام تظهر العلاقة بشكل واضح من خلال توافر بعض **الأسباب والأوصاف التالية**:

**الأول**: أن هذه المسائل مما يحتاج إلى نظر وتحرير، وبذل جهد من عالم بصير، حكم عدل، في تحقيق أسبابها، ومقدار مسبَّباتها، وكذا ما وكل تقديره إلى اجتهاد الأئمة والحكام، ومن في حكمهم.

---

= ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ فلما جاء النهي انتهى؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ ١٠/ ١٩٣.

(١) متفق عليه، البخاري، ك: التفسير، سورة المنافقين، ب: قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ ح: (٤٩٠٥)، ب: قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ الآية، ح: (٤٩٠٧)، مسلم، ك: البر والصلة، ح: (٦٥٢٦).

**الثاني**: أن تكون مما يفضي تفويضه لجميع الناس إلى الفتن والشحناء، والقتل والقتال، وفساد النفس والمال[(١)].

وما سبق وغيره متحقق في التعامل مع المنافقين.

هذه إشارة لبيان العلاقة، وستتضح أكثر في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع: فقه السياسة الشرعية، للشيخ د. سعد العتيبي ١/١٩٣ وما بعدها.

# الفصل الأول

## سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في السِّلم

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في شؤون الولاية العامة.

المبحث الثاني: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون المالية.

المبحث الثالث: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون القضائية والجزائية.

## الفصل الأول

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في السِّلم(١)

❐ تمهيد:

الأصل في التعامل الدنيوي مع الناس أنه مبنيٌّ على ظواهرهم، وكذا المنافقين يُتعامل معهم في الأصل بحسب الظاهر، وظاهر المنافق أنه مسلم، قال الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «وقد اتفق العلماء على أن اسم المسلمين في الظاهر يجري على المنافقين؛ لأنهم استسلموا ظاهراً؛ وأتوا بما أتوا به من الأعمال الظاهرة بالصلاة الظاهرة، والزكاة الظاهرة، والحج الظاهر، والجهاد الظاهر، كما كان النبي يُجري عليهم أحكام الإسلام الظاهر»(٣).

---

(١) ويقصد به التعامل حال الاستقرار.

(٢) الإيمان، لابن تيمية ص٢٧٦، ومجموع الفتاوى ٧/ ٣٥١.

(٣) «فالمنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمناً، وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه؛ كاليهود وغيرهم، سماهم الله كفاراً لم يسمهم مؤمنين قط، ولا دخلوا في شيء من أحكام الإيمان، بخلاف المنافق فإنه يدخل في أحكام الإيمان الظاهرة في الدنيا».
الإيمان، لابن تيمية ص١١٦، ومجموع الفتاوى ٧/ ١٤١، ينظر: =

بل هذه القاعدة مستمرة إلى مشهد من مشاهد يوم القيامة، قال تعالى حكاية عن المنافقين: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴿١٤﴾﴾ [الحديد].

و«عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧]: هذا مثل ضربه الله للمنافقين أنهم كانوا يعتزون بالإسلام، فيناكحُهم المسلمون، ويُوارِثونهم، ويقاسمونهم الفيء، فلما ماتوا سلب الله ذلك العز، كما سلب صاحبَ النارِ ضوءه»(١).

«فإن المنافقين الذين قالوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، هم في الظاهر مؤمنون يصلُّون مع الناس، ويصومون، ويحجُّون، ويغزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم كما كان المنافقون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يحكم النبي ﷺ في المنافقين بحكم الكفار المُظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك؛ بل لما مات

---

= المبحث الرابع والخامس من التمهيد.

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري ١/ ٣٣٧، ورجحه الطبري، وورد عن قتادة نحوه، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

عبد الله بن أُبي ابن سلول ـ وهو من أشهر الناس بالنفاق ـ ورثه ابنه عبد الله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين...؛ لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تُمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة عُلِّق الحكم بمظنَّتها، وهو ما أظهره من موالاة المسلمين.

فقول النبي ﷺ: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**(١)، لم يدخل فيه المنافقون وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، بل كانوا يورَثون ويرثون، وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين، وقد أخبر الله عنهم أنهم يصلون ويزكون، ومع هذا لم يقبل ذلك منهم فقال: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [التوبة]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: **«تلك صلاة**

---

(١) متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، رواه البخاري، ك: الفرائض، ب: لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ح: (٦٧٦٤)، ومسلم، ك: الفرائض، ح: (٤١١٦).

**المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**»[(١)] . . . ومع هذا ففي الظاهر تجري عليهم أحكام أهل الإيمان»[(٢)].

«وكذلك المنافقون الذين لم يظهروا نفاقهم يصلَّى عليهم إذا ماتوا ويدفنون في مقابر المسلمين من عهد النبي ﷺ، والمقبرة التي كانت للمسلمين في حياته وحياة خلفائه وأصحابه يدفن فيها كل من أظهر الإيمان وإن كان منافقاً في الباطن، ولم يكن للمنافقين مقبرة يتميزون بها عن المسلمين في شيء من ديار الإسلام، كما تكون لليهود والنصارى مقبرة يتميزون بها، ومن دُفن في مقابر المسلمين صلَّى عليه المسلمون، والصلاة لا تجوز على من عُلم نفاقه بنص القرآن، فعُلم أن ذلك بناء على الإيمان الظاهر، والله يتولى السرائر، وقد كان النبي ﷺ يصلي عليهم ويستغفر لهم حتى نُهي عن ذلك، وعُلِّل ذلك بالكفر، فكان ذلك دليلاً على أن كل من لم يُعلم أنه كافر بالباطن جازت الصلاة عليه والاستغفار له وإن كانت فيه بدعة. وإن كان له ذنوب»[(٣)].

ثم قال شيخ الإسلام: «وبهذا يظهر الجواب عن شبهات

---

(١) ك: المساجد، ح: (١٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بدون تكرار (تلك صلاة المنافق).

(٢) الإيمان، لابن تيمية ص١٦٦ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٠ وما بعدها.

(٣) الإيمان، لابن تيمية ص١٧١، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٦.

كثيرة تورد في هذا المقام، فإن كثيراً من المتأخرين ما بقي في المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم المنافقين، والمنافقون ما زالوا ولا يزالون إلى يوم القيامة، والنفاق شعب كثيرة»(١).

إذا تقرر هذا فليُنتبه إلى «أن أوصاف النفاق التي تجعلهم في موضع مريب ومتَّهم ينبغي أن يكون لذلك اعتباره، ليس من حيث الحكم ولكن من حيث الحرص على مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين من أن تنال منها شرور النفاق، والسعي لتوجيه المنافقين إلى سلوكيات إسلامية تنفعهم وتنفع غيرهم»(٢).

ومن هذا الباب رُدَّت شهادة المنافق، فهو فاسق بل أشد، قال ابن القيم: «فكيف يعتبر الألفاظ التي يُقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين، ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمَّهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم»(٣).

---

(١) الإيمان، لابن تيمية ص١٦٨، مجموع الفتاوى ٧/ ٢١٢.
(٢) التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة، لِسورحمن هدايات ص٢٢٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٤٩٨، ت: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، شاركه في التخريج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، رجب ١٤٢٣هـ.

«فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان»(١)، وتعليل ذلك: «أن الله تعالى لم يُجرِ أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها على الأسباب التي نصبها أدلةً عليها»(٢)، «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي كان يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»(٣).

و«الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يُلتفت إلى ظاهرٍ قد عُلم أن الباطن بخلافه»(٤).

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٤/ ٥٤٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٤/ ٥٤٤.

(٣) الموافقات، للشاطبي ٢/ ٤٦٧، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٤/ ٥٤٨.

## المبحث الأول

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في شؤون الولاية العامة

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المراد بالولاية العامة.**

**المطلب الثاني: فقه سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في شؤون الولاية العامة.**

* * *

## المطلب الأول

### المراد بالولاية العامة

**وتحته فرعان:**

**الفرع الأول: تعريف الولاية في اللغة.**

**الفرع الثاني: تعريف الولاية في الاصطلاح.**

يقصد بهذا المبحث «الولاية العامة وما يتفرَّع عنها من شؤون الحكم، وإدارته، وإجراءات تطبيقه»[1]، وبتعبير آخر: «الوقائع المتعلقة بعلاقة الحاكمين بالمحكومين، بتحديد سلطة

---

(١) فقه السياسة الشرعية، د. سعد العتيبي ١/ ١٩٠.

الحاكم، وبيان حقوقه وواجباته، وحقوق الأفراد وواجباتهم، وبيان السلطات المختلفة في الدولة، من قضائية وتنفيذية وغيرها، وهذه المباحث أطلق عليها اسم نظام الحكم في الإسلام، ويطلق عليها بعض العلماء المعاصرين: السياسة الدستورية الشرعية»(١).

## الفرع الأول: تعريف الولاية في اللغة

«الولاية: مصدر الموالاة، والولاية مصدر الوالي»(٢)، و«الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب»(٣)، والولاية: «تولي الأمر»(٤).

و«في أسماء الله تعالى: (الولي)؛ هو الناصر. وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائق القائم بها.

ومن أسمائه ﷻ: (الوالي) وهو مالك الأشياء جميعها، المتصرف فيها. وكأن الولاية تُشعر بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي»(٥).

## الفرع الثاني: تعريف الولاية في الاصطلاح

جاء في التعريفات(٦): الولاية «في الشرع: تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى».

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعطوة ص٤٩.

(٢) العين، للخليل ص١٠٦٨.

(٣) مقاييس اللغة ٢/ ٦٤٥.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ص٨٨٥.

(٥) النهاية، لابن الأثير ٢/ ٨٨١، باب الواو مع اللام، مادة: (ولا).

(٦) للجرجاني ص٣٢٩، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

وتعرَّف الولاية بأنها: «سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته منه على الغير فرداً أو جماعة»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يُتَلَقَّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع.

فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر؛ وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية»[(٢)].

ويرى بعض الباحثين أن أصحاب الولايات العامة ليسوا «محدودين في الإسلام. وأقل من يلزم منهم: أصحاب الشورى ممن حول الإمام من وزراء وغيرهم»[(٣)].

---

(١) هذا ما رجحه د. فؤاد عبد المنعم أحمد في كتابه «شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام» ص٩٧، وذكر أن التعريف للأستاذ مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة لأحد الباحثين ـ نمر محمد خليل ـ، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٨. وهو رأي ابن القيم في الطرق الحكمية ص٢٠١، وانظر محتوى كتاب: شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

(٣) مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، د. مصطفى كمال وصفي ص٥٠٤، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ.

وبحكم أن تنصيب الولاة «يقوم على التفويض فإن للولاة والأمراء التصرف بمرونة حسب الأحكام والمقاصد والمصالح الشرعية»(١).

المطلب الثاني

## فقه سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في شؤون الولاية العامة

**وتحته فروع:**

**الفرع الأول: سياسته ﷺ في تولية المنافقين.**

**الفرع الثاني: سياسته ﷺ في التصريح بظاهرة النفاق.**

**الفرع الثالث: سياسته ﷺ في دعوة المنافقين.**

**الفرع الرابع: سياسته ﷺ في التعامل مع مشاريع المنافقين التي ظاهرها الخير ومقصدها الضرار.**

### الفرع الأول: سياسته ﷺ في تولية المنافقين

يتبيَّن من خلال ما سبق أن الولاية العامة ليس لها حدٌّ في الشرع؛ وإنما تستفاد من خلال الألفاظ والأحوال والعرف؛ وهذه الثلاثة ليست مما شأنه الثبات بل التغير والتبدل حسب مستفادها.

كما أن علائق الحاكمين بالمحكومين داخلة في مجال السياسة، والمنافقون بما أنهم يمثلون نسبة من الشعب فهم جزء

---

(١) المرجع السابق.

من ركن الشعب الذي هو ركن من أركان الدولة، و«قبوله عليه الصلاة والسلام لدخول المنافقين في جملة أتباعه مع معرفته بما تنطوي عليه صدورهم كان من حسن النظر والبعد في مذاهب السياسة بالمكان الذي ليس وراءه مرمى، حيث يكثر بهم سواد حزبه رأي العين، ويفصلهم عن أن يكونوا أعواناً لأعدائه، وكان يرجو مع ذلك هدايتهم وخلوص عقيدتهم لكثرة ما يشاهدونه من آيات نبوته ودلائل صدقه، وقد انقلب كثير منهم بعد ما تخبطتهم وساوس النفاق إلى إيمان كفلق الصبح، وهذه كلها مصالح لا تظهر بجانبها المفاسد الناجمة عن بقائهم في جماعة المسلمين ولا سيما مع تتبع خطواتهم والحذر من مكايدهم»(١)، وقَبوله ﷺ لهم هو هنا من **باب فتح الذرائع**.

فأساس القبول هو الإسلام لا التراب والوطن الذي هم فيه، يقول ابن سعدي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾ [الأحزاب: ١٣]: «قالت هذه الطائفة ـ أي: من المنافقين ـ: ﴿يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ يريدون: (يا أهل المدينة)، فنادوهم باسم الوطن المنبئ [عن التسمية]، فيه إشارة إلى أن الدين والأخوة الإيمانية، ليس له في قلوبهم قدر، وأن الذي حملهم على ذلك مجرد الخور الطبيعي»(٢).

---

(١) من تعليق الشيخ محمد الخضر حسين على الموافقات للشاطبي ٢/١٦٨، هامش (٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمٰن ٢/٤٥٥، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، وهذه الطبعة حين أذكرها فلوجود خطأ ـ وربما كان يسيراً ـ في الطبعة =

وتظهر سياسة النبي ﷺ هنا ـ بالاستقراء ـ في عدم توليته المنافقين؛ وهذا ما يظهر من السيرة؛ قال ابن تيمية: «لم يولّ على المسلمين منافقاً»(١)، مع أن عبد الله بن أُبي ابن سلول كان مُطاعاً في قومه، رئيساً عليهم(٢)، وقد قال سعد بن عبادة ﷺ: «يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطلح أهل هذه البُحيرة على أن يتوّجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت»(٣).

وربما سمع النبي ﷺ استشارة المنافقين(٤)، كما في استشارته ﷺ في الخروج يوم أُحد؛ ففي «رواية موسى بن عقبة في المغازي أن عبد الله بن أُبي كان وافق رأيه رأي النبي ﷺ

= المشهورة من مؤسسة الرسالة، وهي متأخرة، وهي أصح كما ذكر ذلك لي المحقق.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٥/ ٦٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ٣/ ٢٦٤، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

(٣) البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] ح: (٤٥٦٦)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ح: (٤٦٣٥).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن آية المشاورة: «وقد قيل إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه». السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص١٢٦، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

على الإقامة بالمدينة، فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبد الله بن أُبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني، علام نقتل أنفسنا؟ فرجع بثلث الناس»(١).

«وكان على كل عشيرة في المدينة عريف أو سيّد وهو رئيس أو زعيم القبيلة؛ تختاره العشيرة من قبل نفسها أو يُعيّنه الرسول ﷺ، . . . وشؤون المعاقلة والديات تعد من أَجَلِّ الوظائف الاجتماعية للتنظيم العشائري»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»**(٣).

قال الخطابي: «وقد اشترك هؤلاء المذكورون في التسمية، وجرى الاسم عليهم على سبيل التسوية، ومعانيهم في ذلك مختلفة، فأما رعاية الإمام فإنها ولاية أمور الرعية،

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ٩/١٢٦.

(٢) منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة، أ. د. محمد أَمَحزون ص٣٠٥، ٣٠٦، بتصرف يسير، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) البخاري، ك: الأحكام، ب: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ح: (٧١٣٨)، ومسلم، ك: الإمارة، ح: (٤٧٠١).

والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم»[١]، وقال الطيبي: «في هذا الحديث: أن الراعي ليس مطلوباً لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي ألا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب ألطف ولا أجمع ولا أبلغ منه، فإنه أجملَ أولاً ثم فصَّل»[٢]، «ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر»[٣].

وكان من سيرته ﷺ مع المنافقين استصلاحهم ودعوتهم حتى يكونوا لبنة صالحة في المجتمع[٤].

ولعل عدم توليتهم من حِكَم تصريح النبي ﷺ بأسماء بعض المنافقين لبعض أصحابه، وهو ما صرَّح به أحد الباحثين[٥] في قوله: «الحكمة من تخصيص حذيفة بأسماء المنافقين: أن وظيفة حذيفة أن يفتضح هؤلاء القلة من المنافقين إذا حاولوا إثارة الفتن، أو التصدي لمواقع قيادية، أو ممارسة التحريف في أي شكل من أشكاله».

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/ ٥٧٩، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ١٦/ ٦١١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١٦/ ٦١١.

(٤) سيأتي الكلام عليه لاحقاً إن شاء الله في سياسته ﷺ في دعوتهم.

(٥) وهو: منذر الأسعد، براءة الصحابة من النفاق ص٧٦، مكتبة العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

## الفرع الثاني: سياسته ﷺ في التصريح بظاهرة النفاق

إن كثيراً من الدعوات تقف حائرة أمام الأحداث التي تنشأ داخل الصف، فتتردد مراراً قبل الاعتراف بوجودها، حتى إذا ازداد الخطر وعظم استفحاله كان الاعتراف به على استحياء مع التهوين من درجة خطورته[(١)].

أما منهج النبي ﷺ في ذلك فإنه منذ أن بدأت ظاهرة النفاق جاء الإعلان الواضح والصريح، فلم يتستر عليه، بل كانت المعاجلة في المعالجة والبيان أول علامات النجاح في كبح جماح هذه الظاهرة، مع توالي الآيات والأحاديث التي ترسم منهج التعامل بما تستحقه هذه الظاهرة من المواجهة.

«ولو لم يحدث ذلك أو تأخر حدوثه لأمكن لطلائع التيار النفاقي أن يوسعوا قاعدتهم أولاً، ويثبتوا مواقع أقدامهم ثانياً، وينشروا فكرهم ومبادئهم في المجتمع ثالثاً، . . . لكن جاء التعامل القرآني مع هذه الظاهرة سريعاً وقوياً منذ البداية.

ففي أوائل الآيات التي نزلت من سورة البقرة، وهي أول سورة نزلت في المدينة، وذلك في السنة الأولى من الهجرة، جاء التصريح بوجود المنافقين بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

(١) ينظر: دراسة قرآنية النفاق وأثره في حياة الأمة، للشدي ص٣٠٨.

فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾ [البقرة]»[١]، بل جعل لهم علامات يعرفون بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[٢]، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**»[٣].

## الفرع الثالث: سياسته ﷺ في دعوة المنافقين

إن المتأمل لحال الرسول ﷺ مع المنافقين ليرى الجانب الدعوي في تعامله ﷺ معهم بارزاً[٤]، وإنه لحري بالوقوف والتأمل معه طويلاً، والكلام عليه سوف يكون سريعاً **في النقاط التالية:**

(١) دراسة قرآنية النفاق وأثره في حياة الأمة، للشدي ص٣٠٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري، ك: الإيمان، ب: علامة المنافق، ح: (٣٣)، ومسلم، ك: الإيمان، ح: (٢٠٨).

(٣) متفق عليه، سبق تخريجه في ص٥٨.

(٤) ينظر: بحث سياسة الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله، محمد شاكر الشريف، مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، في ذي القعدة ١٤٢٥هـ، عدد: ٢٠٧، من: ص١٤ ـ ١٨، وفي محرم ١٤٢٦هـ، عدد: ٢٠٩، من: ص١٨ ـ ٢٣، وكتاب: فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

### ❐ مراعاة الظروف المحيطة وأحوال البيئة التي تتم فيها الدعوة:

فعبارته الشهيرة: «**لا يتحدَّث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» مثال واضح، وسوف يأتي مزيد من الحديث عن هذا لاحقاً إن شاء الله.

### ❐ سياسته ﷺ الوقائية:

يظهر هذا في تنبيه المسلمين وتحذيرهم من النفاق، وبيان صفات أهله[1]، ليتجنبها المسلم، ولذا كان من آثار هذه السياسة أن خاف الصحابة ﷺ على أنفسهم من النفاق، وقد ذكر البخاري في صحيحه: (باب خوف المؤمن من أن يحبط

---

(١) أغلب الكتب المصنفة في النفاق تقتصر في الحديث على صفات المنافقين، ومما وقفت عليه من الكتب الجيدة في ذكر صفاتهم: صفة المنافق، للفريابي، صفة النفاق ونعت المنافقين من السنن المأثورة عن رسول الله ﷺ، للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، ت: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ، والمنافقون في القرآن الكريم، د. محمد يوسف عبد بن حسين، دار التوزيع والنشر الإسلامية، والمنافقون في القرآن الكريم، للحميدي، وظاهرة النفاق، للميداني، ودراسة قرآنية في النفاق، للشدي، والمنافقون وشعب النفاق، لحسن عبد الغني، الآثار الواردة عن السلف في النفاق والمنافقين في تفسير الطبري ـ جمعاً وترتيباً ودراسة عقدية، د. نايف بن محمد أبا الخيل، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥هـ، ملامح النفاق والمنافقين كما بينتها سُنَّة خاتم المرسلين ﷺ، د. محمد أنور البيومي، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

عمله وهو لا يشعر) «قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل، ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق»[١].

كما تبرز سياسته الوقائية من النفاق بعد أن ينبت كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠][٢]، فالإعداد من مقاصده إرهاب الأعداء الظاهرين الواضحين، كما أن من مقاصده أيضاً إرهاب من دونهم من الأعداء، ممن ليس ظاهر العداء، الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن سياسته ﷺ الوقائية والعلاجية المتكررة في آن واحد ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورةَ الجمعة، والمنافقين»[٣]، وعن ابن أبي رافع قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون] قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن

(١) ك: الإيمان، ب: رقم ٣٦.
(٢) قال ابن كثير في تفسيره: «قال مقاتل بن حيان وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم: هم المنافقون»، وقال: «هذا أشبه الأقوال» ٢/ ٤٢٥.
(٣) مسلم، ك: الجمعة، ح: (٢٠٢٨).

أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة»[١].

«قال العلماء: والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها، وغير ذلك مما فيها من القواعد، والحث على التوكل، والذكر، وغير ذلك. وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم، وتنبيههم على التوبة، وغير ذلك مما فيها من القواعد؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها»[٢].

وقال الشافعي: «أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة، و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون]؛ لثبوت قراءة النبي ﷺ بهما، وتواليهما في التأليف، وإذكار من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل في المنافقين»[٣].

## ❐ الحرص على هدايتهم:

الحرص على دعوة كل النّاس إلى الخير سمة بارزة في سيرة النبي ﷺ، ومن ذلك حرصه على هداية المنافقين الذين هم من جملة أمته، حتى إنه ليهتم ويغتم، حتى قال له ربه:

---

(١) مسلم، ك: الجمعة، ح: (٢٠٢٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/ ٤٠٤، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. السادسة، ١٤٢٠هـ.

(٣) الأم ٢/ ٤٢٤، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ـ مصر، دار الندوة العالمية للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [آل عمران: ١٧٦].

فقد ذكَّرهم بالله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٦]، ووَعَظَهم وقال لهم في أنفسهم قولاً بليغاً: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، ولم يُعنّتهم أو يُوبخهم بادئ الأمر، بل دعاهم إلى تدبر القرآن: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد]، ورهَّبهم من عذاب الله: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾﴾ [النساء]، وذكرَّهم بأسمائه وصفاته، ولم يقنطّهم بل فتح لهم باب التوبة، ودعاهم ليستغفر لهم، وربما استغفر لهم ابتداء ـ وذلك قبل أن يُنهى عنه ـ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية [المنافقون: ٥]، دعاهم إلى التوبة النصوح الصادقة بشروطها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء].

بل أعطاهم الفرصة وفتح لهم باب الأمل لعلهم يعقلون: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ﴾ الآية [الفتح: ١٦].

بل إنك تجد القرآن كثيراً ما «يعبر عن المنافقين باسم الموصول فيقول مثلاً: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية [البقرة]، وذلك كثير؛ لأن التعبير بالموصول يخفي تحته اسم المذنب، وفي

ذلك من الرجاء في هدايته ما ليس في إفشاء سره وفضحه.

كما كان يقول: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: ٦١]، فلم يذكر أسماءهم مع أنهم معروفون، أملاً في الرجوع إلى الصواب، والعودة إلى طريق الرشاد، حتى لا يكون في ذكر اسمهم إلحاق العار بهم، وإلصاق الخزي بأعيانهم.

وإذا كان هناك ذم لهم في القرآن، فإنما هو لبيان حقيقة حالهم، وقبح تصرفهم، لقصد الوعظ والإنذار، لعلهم يتقون، أو يحدث لهم ذكراً، فالذم لم يكن لأشخاص معينة، وإنما كان بأسماء عامة؛ كالمنافقين، والظالمين، والفاسقين، والمجرمين، والمشركين.

ولِسِرٍّ يفهمه أولو النُّهى ذكر اسم أبي لهب ـ عم النبي ﷺ ـ وامرأته حمالة الحطب، وآزر ـ والد إبراهيم عليه السلام ـ ليشير بذلك إلى قاعدة هامة، وهي أن مبنى الحكم هو الأعمال الصالحة لا الأنساب والقرابات، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]»[(١)].

## ◻ التلطف بهم واللين معهم والبشاشة في وجوههم:

عن عائشة رضي الله عنها: (أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال:

(١) لغة المنافقين في القرآن، د. عبد الفتاح لاشين ١/ ١٤، دار الرائد العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

**«ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة ـ أو ـ بئس أخو العشيرة»**، فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلتَ ما قلتَ ثم ألَنت له في القول. فقال: **«أي عائشة، إن شرَّ الناس منْزلة عند الله من تركه ـ أو ودعه ـ الناس اتقاء فحشه»**(١)، قال ابن حجر في شرح الحديث: «تقدم بيان موضع شرحه في «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد»، والنكتة في إيراده هنا التلميح إلى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة»(٢).

وسيأتي مزيد من الحديث عن تألفه ﷺ لهم في مبحث قادم(٣).

## □ محاورتهم وكشف شبههم:

الحوار مع المنافقين سمة بارزة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾ [البقرة] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٣].

---

(١) البخاري، ك: الأدب، ب: المداراة مع الناس: ويُذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم، ح: (٦١٣١)، ومسلم، ك: البر والصلة والآداب، ح: (٦٥٣٩)، ومعنى الكشر: ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشرة كالعشرة. ينظر: فتح الباري ١٣/ ٧٠٢.

(٢) (وهو عند الحارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه: فقال: «إنه منافق أداريه عن نفاقه، وأخشى أن يفسد عليَّ غيره»)، فتح الباري ١٣/ ٧٠٣.

(٣) الفصل الثاني: المبحث الثالث.

ومع وصف الله تعالى لهم بالسفه إلا أنه ﷻ لم يترك أفكارهم بل ذكرها وفنَّدها وأبطلها[(١)]، ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨١]، ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ [التوبة]، ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الفتح].

### ❑ استشراف مستقبل أهل النفاق:

استشراف المستقبل والتنبؤ بالأحداث والنتائج والتصرُّفات وإعداد الإجابات والحلول المسبقة، أمر يعد من مجالات السياسة وآليات فقهها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾﴾ [البقرة]، ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا

---

(١) راجع: المعوِّقون للدعوة الإسلامية في عهد النبوة وموقف الإسلام منهم، لسميرة محمد عمر جمجوم ص٣٢٨ ـ ٣٤٠، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا۟ لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [الفتح].

كما نبَّه الله على استشرافهم الخاطئ، فقال سبحانه: ﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٩].

### □ الإعراض عنهم:

وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، فقوله: «﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ أي: لا تبال بهم ولا تقابلهم على ما فعلوه واقترفوه. ﴿وَعِظْهُمْ﴾ أي: بيِّن لهم حكم الله تعالى، مع الترغيب والترهيب من تركه، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ أي: انصحهم سراً بينك وبينهم، فإنه أنجح لحصول المقصود، وبالغ في زجرهم وقمعهم عما كانوا عليه»[1].

### □ الصبر والتوكل على الله وعدم الخوف منهم، مع أخذ الحذر والحيطة وإرهابهم:

لما كان المنافق عدواً داخل الصف وهو متلوِّن يتخفَّى خلف كل ستار يمكن؛ كان من السياسة في التعامل معه ألا يعطى أكبر من حجمه فيفت في عضد المسلمين، ولكن هذا لا يعني الاستهانة به أبداً، إنها المعادلة السياسة التي لا يحسنها إلا من

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن، لابن سعدي ص١٨٤.

استضاء بمنهاج النبوة، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنفال]، ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾ [الأحزاب]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المجادلة]، وبعد التوكل على الله تبذل الأسباب، ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

## ◻ من فقه السياسة أخذ الأمور وتحليلها والحكم عليها وفق سياقها الماضي والحاضر:

وهذا يؤخذ إشارة من قوله سبحانه: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [التوبة]، وعند الحديث عن مسجد الضرار قال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [التوبة].

فأفعال المنافقين حينما يضم بعضها إلى بعض تخرج الصورة وبشكل واضح، فلو نُظر إلى بعض أفعال المنافقين أو تصرفاتهم على حِدة لربما استُشكل أمرهم، لكن لو نظر إلى أفعالهم مجموعة

في سياق واحد لأصبحت الصورة واضحة، وهذا من العدل أيضاً، مع أي فرد كان، ومع أي فعل كان حسناً أو سيئاً.

## ▫ التدرُّج في التعامل مع المنافقين:

التدرُّج معهم يكون بالتلطف، ثم بالإعراض، ثم بالأمر بالجهاد والإغلاظ عليهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٩﴾﴾ [التحريم]، وبالتوعد والتهديد: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب].

وقال ابن القيم: «فصل: في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين، من حين بُعث إلى حين لقي الله ﷻ: ... وأما سيرته في المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة، وأمره أن يُعرض عنهم، ويُغلظ عليهم، وأن يبلغ بالقول البليغ إلى أنفسهم، ونهاه أن يُصلي عليهم، وأن يقوم على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم»(١).

## ▫ بيان حالتهم النفسية التي تؤكِّد ضعفهم من الداخل وتكشف الطرق للتعامل معهم:

ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى

---

(١) زاد المعاد ٣/١٥٨، ١٦١.

صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الحشر]، قال في «التحرير والتنوير»[1]: «لما كان المقصود من ذكر وهن المنافقين في القتال تشديد نفس النبي ﷺ وأنفُسِ المؤمنين حتى لا يرهبوهم ولا يخشوا مساندتهم لأهل حرب المسلمين أحلاف المنافقين قريظة وخيبر أعقب ذلك بإعلام المؤمنين بأن المنافقين وأحلافهم يخشون المسلمين خشية شديدة وُصفت شدتها بأنها أشد من خشيتهم الله تعالى، فإن خشية جميع الخلق من الله أعظم خشية، فإذا بلغت الخشية في قلب أحد أن تكون أعظم من خشية الله، فذلك منتهى الخشية.

والمقصود تشديد نفوس المسلمين ليعلموا أن عدوّهم مُرهَب منهم، وذلك مما [يزيد] المسلمين إقداماً في محاربتهم إذ ليس سياق الكلام للتسجيل على المنافقين واليهود قلةَ رهبتهم لله، بل إعلام المسلمين بأنهم أرهب لهم من كل أعظم الرهبات.

والخطاب للنبي ﷺ ومن معه من المسلمين»، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء]، ﴿مُّذَبۡذَبِينَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ﴾ [النساء: ١٤٣]، ﴿تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤]، ﴿يَحۡسَبُونَ كُلَّ صَيۡحَةٍ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [المنافقون: ٤].

---

(١) لمحمد الطاهر ابن عاشور ١١/١٠١، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

## الفرع الرابع: سياسته ﷺ في التعامل مع مشاريع المنافقين التي ظاهرها الخير ومقصدها الضرار

جاء الوحي بإخبار النبي ﷺ بغرض المنافقين من اتخاذ مسجد الضرار ونهاه أن يقوم فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة].

فلما تمادى المنافقون بنفاقهم حتى وصل بهم الأمر إلى التعدي على أمن الدولة ومصلحة المجتمع الذي من أجله غُضَّ الطرف عنهم، وإلى التدبير وحبك المؤامرات في جنح الظلام وزرع الكيانات الضارة، و«محاربتهم الإسلام بالدعوة إليه»[1]، جاء الرد زاجراً ورادعاً.

**إن السياسة تستفاد هنا من وجوه عدة:**

**الأول:** تعليل المقصد من فعل المنافقين، وذكر الباعث لهم على بناء المسجد، **وذلك من أوجه عدة:**

**أولاً:** مقصد الضرار لغيرهم، وهو المضاررة.

**ثانياً:** مقصد الكفر بالله والمباهاة لأهل الإسلام؛ لأنهم أرادوا ببنائه تقوية أهل النفاق.

---

(١) هذا العنوان من صنع د. عبد العزيز الحميدي، المنافقون في القرآن ص٣٩٥، وربما سبقه غيره.

**ثالثاً**: مقصد التفريق بين المؤمنين؛ لأنهم أرادوا ألا يحضروا مسجد قباء فتقل جماعة المسلمين، وفي ذلك من اختلاف الكلمة وبطلان الألفة ما لا يخفى(١).

**رابعاً**: مقصد الإرصاد؛ أي: الانتظار لمن حارب الله ورسوله وهم المنافقون(٢).

**الثاني**: لما كان الحق وهو بناء المسجد وسيلة للمضاررة حرمت الوسيلة سدّاً للذريعة.

**الثالث**: من أهداف سياسة الرسول ﷺ العظمى مع المنافقين هو الحرص على ترابط الصف، فلما جاء ما يناقضه حسمه وقطعه من أصله.

**الرابع**: من أوجه السياسة العجيبة النظر للفعل بغض النظر عن الفاعل، فلا الآيات ولا الأحاديث تحدثت عن إجراء

---

(١) قال أبو بكر ابن العربي: «وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقد الذِّمام والحرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وَضَر الأحقاد والحسادة.
ولهذا المعنى تفطن مالك ﷺ حين قال: «إنه لا تصلى جماعتان في مسجد واحد، ولا بإمامين، ولا بإمام واحد»، أحكام القرآن ٢/ ٥٨٢، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني ٢/ ٥٦٩، ت: د. عبد الرحمٰن عميرة، وشاركه في التخريج لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، دار الوفاء، مصر، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

مع الفاعلين، مع العلم بهم ومعرفتهم، إلا أن الخطاب في الآية توجه إلى النهي عن القيام فيه، مع بيان سبب ذلك.

**الخامس**: قال ابن القيم: «فصل: ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يُعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرقَ رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنينَ، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضعَ له»[(١)].

(١) زاد المعاد ٣/٥٤٩، ٥٧١، وانظر: الفروع، لابن مفلح ٧/٢٦٤، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومعه: تصحيح الفروع، للمرداوي وحاشية ابن قندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
وخبر التحريق رواه ابن جرير قال: حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم، قالوا: أقبل رسول الله ﷺ ـ يعني: من تبوك ـ حتى نزل بذي أوانٍ، بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار. وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله إنا قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، فقال: **«إني على جناح سفر وحال شغلٍ** ـ أو كما قال رسول الله ﷺ ـ **ولو قد قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينًا لكم فيه»**. فلما نزل بذي أوان، أتاه خبر المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي ـ أو أخاه عاصم بن عدي ـ أخا بني العجلان، فقال: **«انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرِّقاه»**، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك بنار من أهلي، فدخل أهله، =

**السادس**: وقال أيضاً: «فصل: وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السُّنَّة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع... مثل: هدمه مسجد الضرار»(١).

---

= فأخذ سعفاً من النخل، فأشعل فيه ناراً، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرَّقاه وهدماه، وتفرقوا عنه، ونزل فيهم من القرآن ما نزل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ إلى آخر القصة.
وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خِذَام بن خالد بن عبيد بن زيد، أحد بني عمرو بن عوف ـ ومن داره أخرج مسجد الشقاق ـ، وثعلبة بن حاطب من بني عبيد، وهو إلى بني أمية بن زيد، ومُعَتِّب بن قشير من بني ضُبَيْعة بن زيد، وأبو حبيبة بن الأزعر من بني ضبيعة بن زيد، وعباد بن حُنيف أخو سهل بن حنيف، من بني عمرو بن عوف، وجارية بن عامر، وابناه: مُجَمِّع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبتل بن الحارث، وهم من بني ضبيعة، وبَحْزجُ وهو إلى بني ضُبيعة، وبجاد بن عثمان، وهو من بني ضبيعة، ووديعة بن ثابت، وهو إلى بني أمية، رهط أبي لبابة بن عبد المنذر». انظر: جامع البيان، للطبري ١١/ ٦٧٣، وهو مرسل، وصنيع ابن القيم يدل على أنه صالح للاحتجاج، وقال الألباني: «مشهور في كتب السيرة، وما أرى إسناده يصح». إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥/ ٣٧٠ (١٥٣١)، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ، وراجع: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، لمهدي رزق الله أحمد ص٦٢٠، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ، والسيرة النبوية الصحيحة ـ محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، لأكرم ضياء العمري، ٢/ ٥٢٧، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. السادسة، ١٤٢٦هـ.

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٤.

# المبحث الثاني

## سياسة النبي ﷺ في تعامله
## مع المنافقين في الشؤون المالية

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المراد بالشؤون المالية.**

**المطلب الثاني: فقه سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون المالية.**

* * *

### المطلب الأول

### المراد بالشؤون المالية

يقصد بهذا المبحث «الشؤون المالية في الدولة، وما يشرع لولي الأمر سلوكه في إدارة بيت المال، موارده ومصارفه، وما يتعلق بذلك من إجراءات تنظيم بيت المال، وطرائق جباية الأموال إليه وصرفها منه، ونحو ذلك، ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام المالي في الإسلام)»[1].

---

(١) فقه السياسة الشرعية، د. سعد العتيبي ١/ ١٩٠، مصنفة النظم الإسلامية، لمصطفى كمال وصفي ص٦٠٣، ٦٥٣.

## المطلب الثاني

# فقه سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون المالية

**وتحته فرعان:**

**الفرع الأول: سياسته ﷺ في تأليف قلوب المنافقين بالمال.**

**الفرع الثاني: سياسته ﷺ مع المعترضين على قسمة المال.**

## الفرع الأول: سياسته ﷺ في تأليف قلوب المنافقين بالمال

استخدم رسول الله ﷺ المال لتأليف قلوب بعض المنافقين؛ خاصة من كان سبب دخوله في الإسلام حب المال أو الخوف من الإسلام وكراهيته.

سواء من الزكاة أو غيرها من موارد بيت المال كالفيء والغنيمة[1].

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [التوبة]، فقد أعطى رسول الله ﷺ بعضاً من المنافقين[2] وترك بعضاً، يتألف من

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن يجوز ـ بل يجب ـ الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه». السياسة الشرعية ص٤٣.

(٢) سواء كان هذا العطاء من الخمس أو من أصل الغنيمة؛ وعلى القول بأنه من أصل الغنيمة «يكون تصرف النبي ﷺ في توزيع الغنائم مبنياً على =

يرى المصلحة في تألفه، وذكر الطبري عن ابن زيد في الآية قوله: «هؤلاء المنافقون قالوا: والله ما يعطيها محمد إلا من أحب، ولا يؤثر بها إلا هواه. فأخبر الله نبيه، وأخبرهم أنه إنما جاءت من الله، وأن هذا أمرٌ من الله، وليس من محمد: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]»(١).

وقد ورد في القرآن ذكر المؤلفة قلوبهم(٢) كمصرف خاص من مصارف الزكاة الثمانية، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، قال الإمام الطبري: «وأما المؤلفة قلوبهم فإنهم قوم كانوا يُتَأَلَّفون على الإسلام، ممَّن لم تصحَّ نُصرته؛ استصلاحاً به نفسَه وعشيرته»(٣)، وقال القرطبي(٤): «لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنْزيل في غير قَسْم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يُظهر الإسلامَ [فكانوا] يُتألفون بدفع سهم من

= مراعاته مصلحة الإسلام آنذاك، فهذا الحادث من باب السياسة الشرعية للأمر العارض». [المنافقون في القرآن، للحميدي ص٣٥٨].

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/٥٠٨، من «طريق يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد»، وأخرجه ابن أبي حاتم ٦/١٨١٧ من طريق أصبغ عن ابن زيد به [المحقق].

(٢) وهذا من أدلة السياسة الشرعية.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/٥١٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنته من السُّنَّة وآي الفرقان ١٠/٢٦٢، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

الصدقة إليهم لضعف يقينهم»[1].

---

(١) في مسألة صرف المال للمؤلفة قلوبهم: اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة بعد النبي ﷺ من عدمها، على قولين؛ الراجح منها بقاؤهم، قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندي، أن الله جعل الصدقة في معنيين؛ أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين. وكذلك كما يعطى الذي يعطاه في الجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنياً أو فقيراً؛ للغزو، لا لسد خلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحاً بإعطائهموه أمرَ الإسلام، وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعزّ أهله. فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يُتألف اليوم على الإسلام أحد؛ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم. وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت». [جامع البيان ١١/٥٢٣].

وقال ابن رشد: «وأما المسألة الثانية: فهل المؤلفة قلوبهم حقهم باقٍ إلى اليوم، أم لا؟ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل حق المؤلفة باقٍ إلى اليوم، إذا رأى الإمام ذلك، وهم الذين يتألفهم الإمام على الإسلام.

وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل أحواله، أو في حال دون حال؟ أعني: في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام، وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح». بداية المجتهد ص٢١٩، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

ولعل ما ذكر من الصحابة كعمر رضي الله عنه إنما هو تطبيق لا تأسيس لحكم؛ أي: أن هذه المسألة سياسية يُحكم فيها بحسب الأحوال والأزمان. ولعل هذا يكشف لنا سبباً من أسباب الخلاف الفقهي، والله أعلم.

وينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، في جوابه على السؤال السادس والثلاثين ص٨٦.

## الفرع الثاني: سياسته ﷺ مع المعترضين على قسمة المال

أما سياسته ﷺ في جانب التعامل مع المعترضين عليه في القسمة، فكانت مبنية على مراعاة المصلحة في اتخاذ القرار، ومراعاة الظروف الخارجية.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ بالجِعْرَانة، مُنْصَرفه من حُنين، وفي ثوب بلال فضةٌ، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: **«ويلك! ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل»**، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: **«معاذ الله! أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرميَّة»**[1].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: **«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل»**، قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه. قال: **«دعه؛ فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما**

---

(١) مسلم، ك: الزكاة، ح: (٢٤٤٦).

**يمرق السهم من الرمية، يُنظر في قُذَذِه[١] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رِصَافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل إحدى يديه ـ أو قال: ثدييه ـ مثل ثدي المرأة ـ أو قال: مثل البَضعة تَدَرْدَرُ[٢] ـ يخرجون على حين فرقة من الناس**»، قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ. قال: فنَزلت فيه: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨]»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «بعث عليٌّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيْبَةٍ[٤] في تربتها، فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب،

---

(١) القُذَذ: ريش السهم، واحدتها قُذّة، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٢/ ٤٢٧.

(٢) البضعة: قطعة اللحم، وتدردر: أي: ترجرج تجيء وتذهب، والأصل تتدردر، فحذف إحدى التاءين تخفيفاً، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١/ ٥٦٣.

(٣) البخاري، ك: الاستتابة، ب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، ح: (٦٩٣٣). ومسلم بنحوه، ك: الزكاة، ح: (٢٤٥٣)، بدون قوله: «فنَزلت».

(٤) هي تصغير ذهب، وقيل: تصغير ذهَبة على نية القطعة منها، النهاية، لابن الأثير ١/ ٦١٦.

وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان، فتغضَّبت قريش والأنصار فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا. قال: «**إنما أتألفهم**»، فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كثُّ اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال: يا محمد اتق الله. فقال النبي ﷺ: «**فمن يطيع الله إذا عصيته، فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني**»، فسأل رجل من القوم قتله ـ أُراه خالد بن الوليد ـ فمنعه النبي ﷺ، فلما ولّى قال النبي ﷺ: «**إن من ضئضئ**(١) **هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد**»(٢).

فرسول الله ﷺ هنا ذكر ما يمنعه من اتخاذ ما يجازيهم به؛ من أنه يخشى أن يتحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه؛ وذكر ﷺ أنه إن بقي ليقتلنَّهم قتل عاد، فهذه سياسته ﷺ تراعي المصالح والأحوال وترصد لكل حال حكمه وحكمته. فالحكم هنا واضح أن من شأنه التغير والتبدل تبعاً للحال والمصلحة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر تنبيهاً أراه مدلِّلاً على هذه المسألة وأنها سياسية، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تنبيه): جاء عن أبي سعيد

---

(١) يريد أنه يخرج من عقبه ونسله، النهاية، لابن الأثير ٢/٦٦.

(٢) البخاري، ك: التوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] ح: (٧٤٣٢)، ومسلم بنحوه، ك: الزكاة، ح: (٢٤٤٨).

الخدري قصة أخرى تتعلَّق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد قال: «جاء أبو بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشِّع يصلي فيه، فقال: **اذهب إليه فاقتله**. قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله فرجع، فقال النبي ﷺ لعمر: **اذهب إليه فاقتله**. فذهب فرآه على تلك الحالة فرجع، فقال: **يا علي اذهب إليه فاقتله**. فذهب علي فلم يره، فقال النبي ﷺ: **إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، فاقتلوهم هم شر البرية**»، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول وكانت قصته هذه الثانية متراخية عن الأولى، وأذن ﷺ في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع وهي التألّف، فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك، وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين، وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي فلذلك علّلا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلّبا جانب النهي، ثم وجدت في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة: «ثم دعا

رجالاً فأعطاهم، فقام رجل فقال: إنك لتقسم وما نرى عدلاً، قال: «**إذاً لا يعدل أحدٌ بعدي**». ثم دعا أبا بكر فقال: «**اذهب فاقتله**»، فذهب فلم يجده فقال: «**لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم**»، فهذا يؤيد الجمع الذي ذكرته لما يدل عليه (ثم) من التراخي. والله أعلم»[١].

---

(١) فتح الباري ١٦/ ١٨٩.

المبحث الثالث

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون القضائية والجزائية

وفيه مطالبان:

**المطلب الأول: المراد بالشؤون القضائية والجزائية.**

**المطلب الثاني: فقه سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون القضائية والجزائية.**

* * *

المطلب الأول

## المراد بالشؤون القضائية والجزائية

يقصد بالشؤون القضائية «الوقائع المتعلِّقة بالنُّظُم القضائية، وطرق القضاء والإثبات، وقد أطلق على هذه المباحث اسم السياسة القضائية في الإسلام»(١)، وبالجزائية «إجراءات تنفيذ ما يثبت من أحكام مقدرة شرعاً أو تقدير جزاءات شرعية ملائمة لما يرتكب من جرائم تقتضي التعزير شرعاً؛ ومن مصطلحاتها العصرية: (النظام الجنائي في

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، لعطوة ص٥٠.

الإسلام))»[١].

كما ويقصد بها في هذا المبحث ما هو أوسع من المفهوم النظامي، ويدخل فيه كذلك الحق العام.

## المطلب الثاني

## فقه سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الشؤون القضائية والجزائية

**وتحته فروع:**

**الفرع الأول: سياسته ﷺ في كشفهم وفضحهم وبيان أمرهم.**

**الفرع الثاني: سياسته ﷺ في درء حد الردة عن المنافقين تألفاً.**

### الفرع الأول: سياسته ﷺ في كشفهم وفضحهم وبيان أمرهم

منذ أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حمل على عاتقه مجاهدة لون آخر من أعداء دعوته ﷺ إلى الله تعالى، ألا وهم المنافقون، فسلك معهم مسلك الداعية المحب الناصح الأمين كما قال تعالى: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ [التوبة: ١٢٨]، وتدرج معهم في سلم الدعوة، وساسهم أحنك

(١) فقه السياسة الشرعية، د. سعد العتيبي ١/ ١٩١.

وأبلغ سياسة، وكان مما سلكه مع هذا اللون من الأعداء عقوبةً وجزاءً أن بيَّن أمرَهم وجلَّاهم للمسلمين لئلا يقعوا فريسة بين أيديهم.

وحينما تتأمل الكتاب أو السُّنَّة تجد فيها ذكراً كثيراً وتعداداً لصفات المنافقين.

**وفي هذا الجانب من السياسة تتجلى أمور:**

**الأول:** ذكر صفاتهم الظاهرة والباطنة:

وفي هذا الشأن كان الرسول ﷺ ينْزل عليه جبريل عليه السلام يتلو عليه آيات الله في ذكر صفات المنافقين، ومما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ﴾ [محمد: ٣٠]، وكان ﷺ يذكر صفاتهم حسب المواقف، حتى تعرَّف الصحابة رضي الله عنهم على بعض المنافقين، بل وأطلقوا عليهم اسم النفاق بحضرة النبي ﷺ.

**الثاني:** ذكر مثلِهم وتشبيههم: ففي القرآن قوله جل ذكره: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّآ أَضَآءَتْ مَا حَوْلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾، ومثلهم الثاني: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ۚ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ ۖ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة].

وفي تخاذلهم حتى مع أعداء الإسلام: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر].

وفي السُّنَّة: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة**»(١).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيئها الريح مرة، وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة: لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة**»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأُتْرُجَّة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مُر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر**»(٣).

---

(١) رواه مسلم، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ح: (٦٩٧٤). و«العائرة: المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع، ومعنى تعير: أي: تردد وتذهب». [شرح النووي على مسلم ١٧/١٢٦].

(٢) رواه البخاري، ك: المرضى، ب: ما جاء في كفارة المرض، ح: (٥٦٤٣)، وبنحوه لمسلم، ك: صفة القيامة والجنة والنار، ح: (٧٠٢٣).

(٣) رواه البخاري، ك: الأطعمة، ب: ذكر الطعام، ح: (٥٤٢٧)، ومسلم، ك: صلاة المسافرين، ح: (١٨٥٧).

**الثالث**: ذكر النبي ﷺ لبعض أسماء المنافقين لبعض أصحابه ﵃، ومما صح في ذلك صاحب سر نبي الله ﷺ حذيفة بن اليمان[1] ﵁، فقد أسرَّ إليه الرسول ﷺ بأسماء

(١) هو: حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل، ويقال: حسل بن جابر العبسي حليف بني عبد الأشهل، كان أبوه قد أصاب دماً فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان؛ لأنه حالف اليمانية، وتزوج والدة حذيفة فولد له بالمدينة، وأم حذيفة من بني عبد الأشهل، يكنى حذيفة بأبي عبد الله، من كبار الصحابة، وأسلم حذيفة وأبوه، وأرادا حضور بدر فأخذهما المشركون فاستحلفوهما فحلفا لهم أن لا يشهدا فقال لهما النبي ﷺ: **«نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»**، وشهد هو وأبوه وأخوه صفوان أُحداً فاستشهد اليمان بها، وروى حديث شهوده أُحداً واستشهاده بها البخاري، وشهد حذيفة الخندق وله بها ذكر حسن وما بعدها من المشاهد، وعن حذيفة: «خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة فاخترت النصرة»، وروى مسلم عن حذيفة قال: «لقد حدثني رسول الله ﷺ ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة»، وفي «الصحيحين» أن أبا الدرداء قال لعلقمة: «أليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره ـ يعني: حذيفة ـ»، وفيهما عن عمر: «أنه سأل حذيفة عن الفتنة»، وشهد حذيفة فتوح العراق وله بها آثاراً شهيرة، وكانت له فتوحات سنة ٢٢ في الدينور وماسبذان وهمدان والري وغيرها.

روى عن النبي ﷺ الكثير، استعمله عمر على المدائن، فقدم حذيفة على المدائن على حمار بإكافه على إكاف سادلاً رجليه، ومعه عرق ورغيف وهو يأكل، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً، وذلك في سنة ست وثلاثين، وقد كان جاءه نعي عثمان بها وقد كان نزل الكوفة والمدائن وله عقب بالمدائن، مات بالمدائن سنة ٣٦ ﵁.

انظر في ترجمته: الطبقات، لابن سعد ٦/ ١٥ و٧/ ٣١٧، قدم له: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر ٢/ ٢٢٣، برقم (١٦٤٣)، ت: د. طه محمد الزيتي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ، وبذيله الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، =

مجموعة من المنافقين، ففي البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «... أليس فيكم ـ أو منكم ـ صاحب السر الذي لا يعلمه غيره! ـ يعني: حذيفة ـ»[(١)]، وعن أبي الطفيل قال: «كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله كم كان أصحاب العقبة؟ قال: فقال له القوم: أخبره إذ سألك. قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ ولا علمنا بما أراد القوم، وقد كان في حرة، فمشى فقال: **«إن الماء قليل فلا يسبقني إليه أحد»**، فوجد قوماً قد سبقوه فلعنهم يومئذ»[(٢)].

ولعل من أسرار إسرار النبي ﷺ لحذيفة رضي الله عنه بذلك، ما يرويه حذيفة رضي الله عنه عن نفسه، قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني»[(٣)].

---

= تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٩، ط. مجلس دائرة المعارف، ١٣٢٥هـ، دار صادر، بيروت، وحذيفة بن اليمان أمين سر رسول الله ﷺ، لإبراهيم بن محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٦هـ؛ وترجمت له لاختصاصه بأسماء المنافقين.

(١) ك: فضائل أصحاب النبي ﷺ، ب: مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، ح: (٣٧٤٣).

(٢) رواه مسلم، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ح: (٦٩٦٨).

(٣) رواه البخاري، ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ح: (٣٦٠٦)، مسلم، ك: الإمارة، ح: (٤٧٦١). =

ولعل عدم توليتهم من حِكَم تصريح النبي ﷺ بأسماء بعض المنافقين لبعض أصحابه، وهو ما صرَّح به أحد الباحثين[1] في قوله: «الحكمة من تخصيص حذيفة بأسماء المنافقين: أن وظيفة حذيفة أن يفتضح هؤلاء القلة من المنافقين إذا حاولوا إثارة الفتن، أو التصدي لمواقع قيادية، أو ممارسة التحريف في أي شكل من أشكاله».

تجدر الإشارة هنا إلى أن منهج القرآن بعامة، والسُّنَّة في الجملة، عدم تعين أسماء المنافقين؛ **لفوائد منها:**

- «أن الله سِتِّير يحب الستر على عباده.
- والثانية: أن الذم على من اتصف بذلك الوصف من المنافقين، الذين توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعمَّ وأنسب، حتى خافوا

---

= «قال ابن أبي جمرة: في الحديث حكمة الله في عباده كيف أقام كلاًّ منهم فيما شاء؛ فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعلموا بها ويبلغوها غيرهم، وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عمن أراد الله له النجاة، وفيه سعة صدر النبي ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه، ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية، ويؤخذ منه أن من أدب التعليم أن يعلم التلميذ من أنواع العلوم ما يراه مائلاً إليه من العلوم المباحة، فإنه أجدر أن يسرع إلى تفهمه والقيام به، وأن كل شيء يهدي إلى طريق الخير يسمى خيراً، وكذا بالعكس». [فتح الباري ١٦/ ٤٨٧].

(١) وهو: منذر الأسعد، براءة الصحابة من النفاق ص٧٦.

غاية الخوف»[١].

- أن الأصل نقد القول والفعل لا الذوات، وحتى يربط الناس بالأقوال والأفعال لا بالذوات، وهذا جانب تربوي مفيد[٢].
- «أخذ الناس بظواهرهم، وترك سرائرهم إلى الله، وهو منهج فريد تميز به الإسلام عن سائر النظم والأديان، ومع أن المنافقين أشد كفراً من المشركين، فلم يؤاخذوا إلا بما ظهر منهم، مع علم الرسول ﷺ بما هم عليه من النفاق الأكبر.

ولكن القضية قضية منهج، وليست قضية أفراد يتم القضاء عليهم، ثم ينتهي الأمر؛ لأن المسألة أعمق من ذلك وأبعد، فجاء العلاج متوازياً مع حجم المشكلة وأبعادها وآثارها»[٣].

«وهذا المنهج قد حقق آثاراً إيجابية ضخمة،... ولهذا قال رسول الله ﷺ في نهاية المطاف ردّاً على عمر ـ الفاروق ـ الذي طالما طالب بقتل المنافقين حميّة لدين الله»: «**كيف ترى يا عمر، أما والله لو قتلتُه يوم أمرتني بقتله لأرعدت له آنفٌ، لو أمرتها اليوم بقتله لقَتَلَتَه**». فقال عمر: قد والله علمت لَأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري[٤]، «وهذا المنهج هو الذي

(١) تيسير الكريم الرحمٰن، لابن سعدي ص٣٤٢.
(٢) إفادة من الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي.
(٣) الحكمة، أ. د. ناصر بن سليمان العمر ص٤٥، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، شعبان ١٤١٢هـ.
(٤) الحديث أخرجه ابن جرير في تفسيره بسنده عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول ٢٢/ ٦٧٠.

أدى إلى قتلهم معنوياً، دون الحاجة إلى قتل أي فرد منهم حسياً»[١].

## الفرع الثاني: سياسته ﷺ في درء حد الردة عن المنافقين تألّفاً

شرع الله ﷻ حد الردة لحكم كثيرة؛ ومن الحكم التي تتعلق بالمنافقين؛ أن الإسلام جاء بحفظ الضروريات الخمس وحرّم التعدي عليها، والتعدي على الدين بالردة عنه أعظم وأشد من التعدي على غيرها من الضروريات.

«ثم إن في جعل عقوبة المرتد إباحة دمه زاجراً للأمم الأخرى عن الدخول في الدين نفاقاً لأهله، وباعثاً لهم على التثبت من أمره؛ فلا يدخلونه إلا على بصيرة وسلطان مبين؛ لأن الداخل في الدين نفاقاً يتعسَّر عليه الاستمرار على الإسلام وإقامة شعائره.

وإذا نظرت في تاريخ الإسلام الطويل تبحث عن حال من ارتدوا بعد الإسلام، لا تجد من ارتد عن الدين رغبة عنه وسخطة عليه.

وإذا وجدت فلا تجد سوى طائفتين: منهم من دخل في الإسلام منافقاً فإذا قضى وطره، أو انقطع أمله انقلب على وجهه خاسراً، وذلك كحال من يسلم لمكيدة يقصد بها الصد

(١) الحكمة، أ. د. ناصر بن سليمان العمر ص٤٥.

عن دين الله كما حصل من بعض اليهود في أول عهد الدعوة حينما تمالأ نفر منهم بأن يؤمنوا أول النهار ويكفروا آخره من أجل إحداث بلبلة في صفوف المؤمنين؛ لأن اليهود أهل كتاب فإذا حصل منهم الردة وقع في بعض النفوس الضعيفة أن هؤلاء اليهود لو لم يتبيَّنوا خطأ هذا الدين لما رجعوا عنه»[١].

هذا وقد اختلف العلماء في سبب عدم قتل النبي ﷺ للمنافقين، **على أقوال منها:**

«**الأول:** أنه لم يقتلهم؛ لأنه لم يعلم حالهم سواه، وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام هل يحكم بعلمه أم لا؟

**الثاني:** أنه لم يقتلهم لمصلحة وتألف القلوب عليه لئلا تنفر عنه[٢]. . .

---

(١) والطائفة الأخرى: «من لم يعرف حقائق الدين ولم يتلقَّ عقائده ببراهين تربط على قلبه ليكون من الموقنين»، الطريق إلى الإسلام، لمحمد بن إبراهيم الحمد ص٨١، وكذا الفقرة السابقة، دار ابن خزيمة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ، وراجع الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، د. منير البياتي، فقد عرض لمسألة الحرية بجميع صورها، وبيَّن الموقف السياسي منها في مواضع متعددة من كتابه، منها: ص١٧٩ ـ ١٨٣.

(٢) قال ابن مفلح في الفروع ١٠/٢٤٩: «ويتوجه منه جواز القتل، وتركه لمعارض، ويوافقه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]»، ونقل عن ابن حامد قوله: «فإن قيل: تركه ﷺ إقامة الحدود على المنافقين لأي معنى؟ قيل: ظاهر المذهب أنه فعل ذلك بأمر الله، غير أنه ما ترك بيانهم، وقد كان تركه الحد؛ لأن فيهم منفعة وقوة للمسلمين».

**الثالث**: قال أصحاب الشافعي: إنما لم يقتلهم؛ لأن الزنديق ـ وهو الذي يُسِرُّ الكفر ويُظهر الإيمان ـ يستتاب ولا يقتل.

وهذا وَهْمٌ من علماء أصحابه؛ فإن النبي ﷺ لم يستتبهم، ولا يقول أحد: إن استتابة الزنديق غير واجبة.

وكان النبي ﷺ مُعْرِضاً عنهم، مع علمه بهم، فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال: إن استتابة الزنديق جائزة؛ قال ما لم يصحَّ، قولاً واحداً.

... والصحيح: أن النبي ﷺ إنما أعرض عنهم تألُّفاً ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير، ... وهذا كما كان يعطي الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفاً لهم، أجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سَنَّها إمضاءً لقضاياه بالسُّنَّة التي لا تبديل لها»[١].

وبمثله قال ابن عقيل في تركه ﷺ قتل المنافقين لما فيه من المفسدة[٢].

«وقال مالك: وإنما كفَّ رسول الله ﷺ عن المنافقين،

---

(١) حكى هذه الأقوال ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٢٠، وراجع: النكت والعيون، للماوردي ٣/ ١٦١، راجعه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، وأحكام القرآن، للجصاص ١/ ٣٢ وما بعدها، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، ط. الثانية، وما سيأتي من المراجع التالية.

(٢) الفروع، لابن مفلح ٤/ ٤٢٦.

ليبيِّن لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه، إذ لم يُشْهَد على المنافقين»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أُبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم؛ وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان النبي ﷺ يمتنع من عقوبة المنافقين؛ فإن فيهم من لم يكن يعرفهم كما أخبر الله بذلك؛ والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه؛ ولقال الناس: إن محمداً يقتل أصحابه؛ فكان يحصل بسبب ذلك نفور عن الإسلام؛ إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته»[٣].

وهذا المعنى متقرِّر في سُنَّته ﷺ، ففي وقائع عدة كان ﷺ يقول: **«دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**[٤]،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١/ ٣٠٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٣١. (٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٤٢٢.

(٤) البخاري، ك: التفسير، سورة المنافقين، ب: قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۞﴾ ح: (٤٩٠٥)، ب: قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ =

**«لا يتحدَّث الناس أنه يقتل أصحابه»**[١]، **«معاذ الله! أن يتحدَّث الناس أني أقتل أصحابي»**[٢]، فقد راعى الرسول ﷺ الحال، ونظر إلى المآل[٣]، ولم ينكر على من قال، بل علَّل ذلك لئلا يقول قائل بما قال، ﷺ.

وفعله ﷺ هنا من باب سد الذرائع، وهذا من باب المصالح، قال الشاطبي: (ومنها: ـ أي: من وجوه الترك في السُّنَّة ـ الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب؛ كما... منع مِن قَتْل أهل النفاق، وقال: **«لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**)[٤].

وذكر ابن القيم في معرِض حديثه عن الدلالة على المنع من الإتيان بفعل يكون وسيلة لحرام وإن كان جائزاً؛ ذكر أوجهاً منها: «الوجه التاسع: أن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس

---

= الآية، ح: (٤٩٠٧)، مسلم، ك: البر والصلة، ح: (٦٥٢٦).

(١) البخاري، ك: المناقب، ب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ح: (٣٥١٨)، وراجع: البخاري، ك: الاستتابة، ب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، ح: (٦٩٣٣).

(٢) مسلم، ك: الزكاة، ح: (٢٤٤٦).

(٣) ذكر الشاطبي رحمه الله أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة» وأقام الأدلة عليه، ومنها الأدلة الشرعية والاستقراء التام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، وأن هذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: قاعدة الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، وغيرها. الموافقات ٥/١٧٧ وما بعدها.

(٤) الموافقات، للشاطبي ٤/٤٢٨.

عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممن دخل فيه وممن لم يدخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل»(١).

وهنا تنبيه لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية يفسر بعضه بعضاً: قال: «فلما أنزل الله تعالى براءة، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم، وأمره أن يُجاهد الكفار والمنافقين ويَغْلُظ عليهم، نسخ جميع ما كان المنافقون يُعَاملون به من العفو، كما نسخ ما كان الكفار يُعامَلون به من الكف عمَّن سالم، ولم يبق إلا إقامة الحدود، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان»(٢).

هذا النص سبقه بقوله: «ومعلوم أن النّيْل منه أعظم من انتهاك المحارم، لكن لما دخل فيها حقه كان الأمر إليه في العفو أو الانتقام، فكان يختار العفو، وربما أمر بالقتل إذا رأى المصلحة في ذلك، بخلاف ما لا حق له فيه من زنا أو سرقة أو ظلم لغيره فإنه يجب عليه القيام به»(٣)؛ والنص الأخير وهو مهم: قال: «وبالجملة فلا خلاف أن النبي ﷺ كان مفروضاً عليه لما قَوِيَ أن يترك ما كان يعامل به أهل الكتاب والمشركين ومُظهري النفاق من العفو والصفح إلى قتالهم وإقامة الحدود

(١) إعلام الموقعين ٥/ ٧.
(٢) الصارم المسلول ص٢٣٧، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.
(٣) الصارم المسلول ص٢٣٥.

عليهم، سُمِّي نسخاً أو لم يُسَمَّ»(١).

قال ابن القيم في معرِض حديثه عن الفقه والفوائد المستنبطة من غزوة تبوك: قال: «ومنها تركُه قتل المنافقين وقد بلغه الكفرُ الصريحُ، . . . فإن نفاق عبد الله بن أُبي، وأقوالَه في النفاق كانت كثيرة جداً؛ كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقرَّ بلسانه، وقال: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥]، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: «إنك لم تعدل». والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم البينة، بل قال: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**».

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمَّن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفيرٌ، والإسلام بعدُ في غربة، ورسول الله ﷺ أحرصُ شيءٍ على تأليف الناس،

---

(١) الصارم المسلول ص٢٣٩، وانظر: أحكام النفاق والمنافقين، لحسن الهِلّاوي ص١٤، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
ولشيخ الإسلام كلام حول النسخ واطلاقاته عند السلف، ومنه قوله: «فالنسخ في لسان السلف أعم مما هو في لسان المتأخرين، يريدون به رفع الدلالة مطلقاً، وإن كان تخصيصاً للعام أو تقييداً للمطلق، وغير ذلك، كما هو معروف في عرفهم». مجموع الفتاوى ١٠/ ٧٦٢، وقال: «كانوا يسمون ما عارض الآية ناسخاً لها، فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل، وإن كان ذلك المعنى لم يرد بها، وإن كان لا يدل عليه ظاهر الآية؛ بل قد لا يفهم منها وقد فهمه منها قوم فيسمون ما رفع ذلك الإبهام والإفهام نسخاً، وهذه التسمية لا تؤخذ عن كل واحد منهم». مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٩.

وأتركُ شيءٍ لما يُنفِّرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر يختص بحال حياته ﷺ...»(١)، يقصد رَحِمَهُ اللهُ أن هذه الحيثيات كانت موجودة في زمنه ﷺ، ولكل زمان ملابساته.

## ◘ مسألة: في درء حد الفرية للمصلحة:

«عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ﴾ [النور: ١١] قالت: عبد الله بن أُبي ابن سلول»(٢)، وعنها رضي الله عنها قالت: «وكان الذي تولى كِبر الإفك عبد الله بن أُبي ابن سلول. قال عروة: أُخبرتُ أنَّه كان يُشَاعُ ويُتَحَدَّثُ به عنده فَيُقِرُّهُ ويَسْتَمِعُهُ ويَسْتَوْشِيهِ»(٣).

إذا ثبت هذا، فقد تساءل العلماء: هل أقيم حد الفرية على رأس النفاق ابن سلول؟

وفيه خلاف مشهور، ومن أشهر الأقوال قولان(٤):

قيل: «ترك حدَّه لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم ٣/ ٥٦٧.

**تنبيه:** يفرق العلماء في حد الردة بين ما كان سببه سبّ النبي ﷺ، وبين غيره، فالأول يقرّرون فيه أنه حق له ﷺ في حياته، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه. انظر: المراجع السابقة.

(٢) البخاري، ك: التفسير، سورة النور، ب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾ ح: (٤٧٤٩).

(٣) البخاري، ك: المغازي، ب: حديث الإفك، ح: (٤١٤١).

(٤) انظر باقي الأقوال في الحاشية التالية.

قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليفُ قومه، وعدم تنفيرهم من الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده»[١].

وقيل: بل أقيم عليه الحد[٢].

وليس المقام هنا مقام ترجيح؛ لكن المقصود بيان وجه السياسة في قول من قال إنه ترك الحد لمصلحة، على القول المشهور القول الأول، وبهذا يظهر جانب آخر من سياسته ﷺ في تعامله مع المنافقين وفق السياسة الإلٰهية.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ٣/ ٢٦٤، وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن النبي ﷺ لم يحد الخبيث عبد الله بن أُبي مع أنه رأس أهل الإفك لأسباب مجتمعة؛ فقال: «ولم يحد الخبيث عبد الله ابن أُبي مع أنه رأس أهل الإفك، فقيل: لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة، والخبيث ليس أهلاً لذلك، وقد وعده الله بالعذاب العظيم في الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشي الحديث ويجمعه ويحكيه، ويخرجه في قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدّ لا يثبت إلا بالإقرار، أو ببينة، وهو لم يقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين، وقيل: حدّ القذف حقّ الآدمي، لا يُستوفى إلا بمطالبته، وإن قيل: إنه حقٌّ لله، فلا بُدّ من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تُطالب به ابن أُبي، وقيل: ترك حده لمصلحة هي أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يوجب قتله مراراً، وهي تأليفُ قومه، وعدم تنفيرهم من الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة في حده، ولعله تُرك لهذه الوجوه كلِّها. فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أُبي إذاً، فليس هو من أهل ذلك».

(٢) ذكره ابن حجر ونقله عن غيره، ولم يجزم به، فتح الباري ١٠/ ٤٢٩، ٤٣٣.

# الفصل الثاني

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الحرب

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين قبل القتال.

المبحث الثاني: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين أثناء القتال.

المبحث الثالث: سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين بعد انتهاء القتال.

الفصل الثاني

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين في الحرب(١)

❑ تمهيد:

سبق في الفصل الأول(٢) التقرير بأن المنافقين يعاملون من حيث الأصل على ظاهرهم، «وبحكم إقامتهم في دار الإسلام وبموجب إظهارهم له، لهم ما للمسلمين من الحماية والصيانة لأموالهم وأنفسهم، وعليهم ما على المسلمين من وجوب الدفاع عن دار الإسلام والاشتراك في الجهاد، ولذا فإن الاستعانة بهم جائزة»(٣).

وكان هدي النبي ﷺ في تعامله على ذلك، بل أمرهم الله بالخروج للجهاد في مواضع كقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، وعاتبهم الله لما تخلفوا عن الجهاد في مواضع كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا

(١) ويقصد به التعامل حال الظروف الطارئة.

(٢) ص٧٣.

(٣) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، أ. د. محمد عثمان شبير ص١٢، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [التوبة]، وأثبت لهم إرادة للخروج في مواطن كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]، وقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥].

«وكانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج ابن أُبي في غزوة بني المصطلق، وقال فيها: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]»(١).

«وقد أغضى رسول الله ﷺ عن المنافقين، وهم أضداد في الدين، وأجرى عليهم حكم الظاهر، حتى قويت بهم الشوكة، وكثر بهم العدد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، قيل فيه: المراد بالريح: الدولة، قاله أبو عبيد، وقيل المراد بها: القوة. فضرب الريح بها مثلاً؛ لأن الريح لها قوة»(٢).

وبهذا «يتبين جواز الاستعانة بالمنافقين في القتال إذا كانوا مأمونين، أما إذا خرجوا لتخذيل المسلمين أو ترويج الإشاعات المثبطة، أو لإطلاع الأعداء على عورات المسلمين

---

(١) مجموع الفتاوى ٧/ ٢١١، الإيمان ص١٦٧.
(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء ص٤١، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدلم، بلا رقم وتاريخ الطبعة.

فلا يسمح لهم بالخروج»[١].

قال في «المغني»[٢]: «فصل: ولا يستصحب الأمير معه مخذلاً، وهو الذي يثبِّط الناس عن الغزو، ويزهِّدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديدٌ، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش. وأشباه هذا.

ولا مُرجفاً، وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة، ومدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد. ونحو هذا.

ولا من يعين على المسلمين بالتجسُّس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم.

ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦، ٤٧]. ولأن هؤلاء مضرَّة على المسلمين، فيلزمه منعهم».

---

(١) حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي، أ. د. محمد عثمان شبير ص١٧.

(٢) لابن قدامة ١٣/ ١٥، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ.

## المبحث الأول

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين قبل القتال

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: سياسته ﷺ في كتابة الصحيفة (المعاهدة).

المطلب الثاني: سياسته ﷺ في التورية بجهة الغزو.

المطلب الثالث: سياسته ﷺ في اتخاذ أسلوب القتال في غزوة أُحد.

المطلب الرابع: سياسته ﷺ في بث روح التفاؤل في مواجهة إرجاف المنافقين.

المطلب الخامس: سياسته ﷺ في إذنه للمنافقين بالخروج معه.

* * *

## المطلب الأول

### سياسته ﷺ في كتابة الصحيفة (المعاهدة)

«لقد نظم النبي ﷺ العلاقات بين سكان المدينة، وكتب في ذلك كتاباً أوردته المصادر التاريخية، واستهدف هذا الكتاب

أو الصحيفة توضيح التزامات جميع الأطراف داخل المدينة، وتحديد الحقوق والواجبات، وقد سُميت في المصادر القديمة بالكتاب أو الصحيفة، وأطلقت الأبحاث الحديثة عليها لفظة الدستور أو الوثيقة»[١].

ويرجح الباحثون أن الوثيقة في الأصل وثيقتان ثم جمع المؤرِّخون بينهما، إحداهما تتناول موادعة الرسول ﷺ لليهود، والثانية توضح التزامات المسلمين من مهاجرين وأنصار وحقوقهم وواجباتهم.

وأن صحيفة موادعة اليهود كتبت قبل موقعة بدر الكبرى، أما الوثيقة بين المهاجرين والأنصار فكتبت بعد بدر[٢].

## ☐ شواهد من نصوص الصحيفة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

١ ـ هذا كتاب من محمد النبي [رسول الله] بين المؤمنين والمسلمين من قريش و[أهل] يثرب ومن تبِعهم فلحِق بهم وجاهد معهم.

٢ ـ أنهم أمة واحدة من دون الناس.

١٢ب ـ وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

---

(١) السيرة النبوية الصحيحة، للعمري ١/ ٢٧٢.

(٢) السيرة النبوية الصحيحة، للعمري ١/ ٢٧٢، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، لمهدي رزق الله ص٣١٣.

١٣ ـ وأن المؤمنين المتَّقين [أيديهم] على كل من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٤ ـ ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٥ ـ وأن ذمة الله واحدة يجبر عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦ ـ وأن من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم.

١٧ ـ وأن سِلم المؤمنين واحدة، لا يُسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ ـ وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

٢٢ ـ وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر مُحدثاً أو يؤويه، وأن من نصره أو آواه فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

٢٣ ـ وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله وإلى محمد.

ما سبق مع المسلمين، وأما اليهود:

٢٤ ـ وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا مُحاربين.

٢٥ ـ وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٢٦ ـ ٣٥ ـ ولبقية اليهود ما ليهود بني عوف(١).

٣٦ ـ وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد.

٣٧ ـ وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبرّ دون الإثم.

٣٨ ـ وأن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٢ ـ وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث، أو اشتجار يُخاف فساده، فإن مردَّه إلى الله وإلى محمد رسول الله [ﷺ]، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

٤٣ ـ وأنه لا تُجار قريش ولا من نصرها.

٤٤ ـ وأن بينهم النصر على من دَهَمَ يثرب.

٤٥ ـ وإذا دعوا إلى صلح يُصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دَعوا إلى مثل ذلك، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب الدين.

---

(١) باختصار كما هو واضح، حيث عدّد سائر طوائف اليهود.

٤٦ ـ . . . وأن البرّ دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه.

٤٧ ـ وأنه لا يحول هذا الكتاب إلا دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جارٌ لمن برّ واتقى، ومحمد رسول الله [ﷺ](١).

(١) نقلتها بنصها وما بين المعقوفتين من أصل كتاب: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله ص٥٧ ـ ٦٤، دار النفائس، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ، مع اعتماد ترقيمه لفقرات الوثيقة، وأغلب الباحثين يعتمدون على ما أثبته، وهكذا أثبتها الباحثون بتقديم وثيقة المسلمين على وثيقة اليهود مع ما سبق ذكره من أن وثيقة اليهود هي المتقدمة.
الحكم على الوثيقة:
درسها د. أكرم العمري فقال: «وإذا كانت هذه الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة ـ فإنها تصلح أساساً للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة». السيرة النبوية الصحيحة ١/ ٢٧٤، ووافقه في الحكم د. مهدي رزق الله في كتابه: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص٣١٢، وممن بحثها باستقلال جاسم العيساوي في رسالته: (الوثيقة النبوية والأحكام الشرعية المستفادة منها) حصل فيها على درجة الامتياز بجامعة بغداد، وخلاصة كلامه: أنها رويت من طرق لا تنْزل بمجموعها عن درجة الحسن [عن الفقه السياسي للوثائق النبوية ـ المعاهدات ـ الأحلاف ـ الدبلوماسية الإسلامية، د. خالد سليمان الفهداوي ص٢٤٤، دار عمار، الأردن، ط. الأولى، ١٤١٩هـ]، وانظر: السيرة النبوية، لابن هشام ص٤٣٠، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار ابن كثير، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٦هـ.

بالتأمل والنظر في مقاصد ومآلات الصحيفة يتضح من فعل الرسول ﷺ سياسة حكيمة بعيدة المدى في تحصين المجتمع الإسلامي بل ومجتمع المدينة كدولة، فالمنافقون من جهة المسلمين قد دخلوا في تلك المعاهدة، وأيضاً المنافقون من جهة اليهود قد دخلوا، ومن سيدخل لاحقاً، وقد ثبت المبايعة في ذلك فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال ابن أُبي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام فأسلموا»[1].

## المطلب الثاني

## سياسته ﷺ في التورية بجهة الغزو

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ قلّما يريد غزوة يغزوها إلا ورَّى[2] بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً

---

(١) البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦] ح: (٤٥٦٦)، ومسلم، ك: الجهاد والسير، ح: (٤٦٣٥)، «قوله: (فبايعوا) بلفظ الماضي، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر». فتح الباري ١٠/ ٢٠.

(٢) في الفتح ٩/ ٥٦٥: «أي: أوهم غيرها، والتورية أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد»، «وأصله من وراء، كأنه جعل البيان وراء ظهره». المنهاج شرح صحيح مسلم ١٧/ ١٠٠.

واستقبل غزو عدوٍ كثير، فجلّى للمسلمين أمرهم؛ ليتأهبوا أهبة عدوهم وأخبرهم بوجهه الذي يريد»[١]، ومن فقه هذا الحديث: «أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة ورّى بغيرها؛ لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير، إلا إذا كانت سفرة بعيدة، فيستحب أن يعرِّفهم البُعد ليتأهبوا»[٢]، وفيه جواز «التصريح بجهة الغزو إذا لم تقتض المصلحة ستره»[٣].

فالمنافقون من أشد الناس خطراً في كشف خطط المسلمين، ومن أقرب العيون إلى ملاحظة خطوات المسلمين، فكان من المصلحة التخفي عنهم حسب الطاقة، إلا أنه قد يكون من المصلحة بيان وجهة الجيش الإسلامي؛ كالتخفف من عبء المنافقين على الجيش، والتقليل من دخول المنافقين في الجيش مما يساعد على التقليل من مسايسة المنافقين إذ المسافة بعيدة، أيضاً كون المسافة بعيدة والأخبار لا تصل إلا بعد مدة فقد يستغل المنافقون طول المدة ويشيعون الأخبار المرجفة بحق المسلمين.

ومن وجوه السياسة في التورية: «أن ينقل الرتل الخامس تلك المعلومات الخاطئة إلى أعدائه؛ مما يؤدي إلى بلبلة أفكار

---

(١) البخاري، ك: الجهاد والسير، ب: من أراد غزوة فورّى بغيرها، ومن أحب الخروج يوم الخميس، ح: (٢٩٤٨)، ومسلم، ك: التوبة، ح: (٦٩٤٧).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي ١٧/ ١٠٠.

(٣) فتح الباري ٩/ ٥٧٥.

أعداء المسلمين»[١].

المطلب الثالث

## سياسته ﷺ في اتخاذ أسلوب القتال في غزوة أُحد

في غزوة أُحد استشار النبي ﷺ أصحابه في أسلوب القتال وقال: إن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرٍّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها، وكان رأي عبد الله بن أُبي ابن سلول مع رأي رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يكره الخروج، فقال رجالٌ من المسلمين ـ ممن أكرمهم الله بالشهادة يوم أُحد وغيره ممن كان فاته بدرٌ ـ: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا، لا يرون أنا جبنا عنهم وضعفنا؟

فقال عبد الله بن أُبي ابن سلول: يا رسول الله أقم بالمدينة لا تخرج إليهم، فوالله ما خرجنا منها إلى عدو لنا قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله، فإن أقاموا أقاموا بشرٍّ محبس، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين كما جاءوا.

---

(١) الرسول القائد، للواء ركن محمود شيت خطاب ص٤٥٢، من كلام له جميل في فصل «الكتمان والمباغتة»، دار الفكر، ط. الخامسة، ١٣٩٤هـ، ويقصد بالرتل الخامس ما يعرف بالطابور الخامس، والمراد المنافقين.

وأشار معظم الصحابة وخاصة من لم يشهد بدراً بالخروج والقتال في الأرض المكشوفة، وأشار آخرون بالقتال في المدينة نفسها، قتال العصابات والحارات أو الشوارع، لكن النبي ﷺ لبس لَأْمَتَه وخرج إلى أحد(١).

وجه السياسة هنا أنه ﷺ اختار أسلوب المواجهة المباشرة لأسباب عدة ولا شك؛ لكن من ضمنها ـ وهو ما يتعلق بالبحث ـ وهو مما يُستنبط: أن القتال في المدينة هو رأي المنافقين، وأنه ربما كان «قتال المسلمين لأعدائهم داخل المدينة سيُمكن المنافقين من الاختباء وسيتيح لهم التسلل من سوح القتال وطلب النجاة بأنفسهم دون أن تلحظهم عين، وهم في مخابئهم تلك سيعرفون لمن سترجح الكفة، فيتسلَّلون ثانية إلى معسكرات المنتصرين، فإن كانوا من المسلمين قالوا: ألم نكن معكم، أولم تكن فكرتنا في القتال داخل المدينة أصوب وأحسن؟

وإن كانوا من المشركين بيَّنوا لهم أنهم هم الذين ألجأوا المسلمين إلى انتظار أعدائهم لكي يقضى عليهم في المدينة، وأنهم انسحبوا من القتال وفتُّوا في عضد أتباع محمد ﷺ، ومن ثَمَّ ستكون لهم الحظوة على أي حال سيؤول إليها القتال»(٢).

---

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام ص٦٥٢، والقصة بمجموع الطرق تصح، راجع: السيرة النبوية الصحيحة، للعمري ٢/ ٣٨٠، والسيرة النبوية، لمهدي رزق الله ص٣٨١.

(٢) دراسة في السيرة، د. عماد الدين خليل ص٣١٠، دار النفائس، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

المطلب الرابع

## سياسته ﷺ في بث روح التفاؤل في مواجهة إرجاف المنافقين

كان النبي ﷺ أشد الناس تفاؤلاً عند الأزمات الكبرى وفي أضيق الظروف والأحوال، فهو ﷺ حينما تشتد الأمور وتتكالب الأعداء يكون أشد تفاؤلاً[1]، ولقد دأب المنافقون على الإرجاف والتخذيل للمسلمين في جهادهم[2]، وفي غزوة الأحزاب التي قال الله عنها: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ

---

(١) إفادة من الشيخ ناصر العمر، ذكره في أكثر من درس، وذكره في مقال (العيد مدرسة للتفاؤل) و(التفاؤل الإيجابي) في موقع المسلم على الشبكة العالمية:

(٢) ومن باب التفاؤل ينظر: د. عماد الدين خليل في كتابه: دراسة في السيرة ص٣٠٦: ينظر إلى ظاهرة النفاق رغم كونها ظاهرة مرضية، إلا أنه ينظر إليها في إطار الدعوة الإسلامية على أنها تبدو ظاهرة صحية أشبه ما تكون بالأمصال المخففة التي تحقن في دم الإنسان لمقاومة مرض من الأمراض وتمكينه من مجابهته، وقد عرف طعمه ولونه وقدرته على الفتك، واستعد لذلك كله.

ويقول: لقد أدى وجود المنافقين في صفوف المسلمين إلى أن يكونوا حذرين دوماً، يقظين أبداً، لا يغفلون ولا ينامون ولا يُلدغون من جحر واحد مرتين. وبسبب هذا الحذر لم يتمكن المعسكر الإسلامي من الانتصار على أعدائه في الخارج فحسب؛ بل ـ وهذا هو الأهم ـ تعزيز وحدته الداخلية ورص صفوفه.. إنها حكمة من الله في أن يوجد في كيان المسلمين ما يتحداهم من الداخل دوماً ويدفعهم إلى الاستجابة والإبداع.. إلخ.

ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ [الأحزاب] كان ﷺ في قمة تفاؤله.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما كان حين أمرنا رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لنا في بعض الخندق صخرةٌ لا تأخذ فيها المعاول، فاشتكينا ذلك إلى النبي ﷺ، فجاء فأخذ المعول فقال: **«بسم الله»**، فضرب ضربة فكسر ثلثها، وقال: **«الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله إني لأبصر قصورها الحمر الساعة»**. ثم ضرب الثانية فقطع الثلث الآخر فقال: **«الله أكبر، أعطيت مفاتيح فارس، والله إني لأبصر قصر المدائن أبيض»**. ثم ضرب الثالثة وقال: **«بسم الله»**؛ فقطع بقية الحجر فقال: **«الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعة»**»[(١)].

إن بثَّ روح التفاؤل والاستبشار بنصر الدين مهمٌّ جداً، فالصحابة رضي الله عنهم مهما كانوا فهم لا يخرجون عن دائرة البشر، بل

---

(١) سنن النسائي، ك: الجهاد، ب: غزوة الترك والحبشة، ٦/٣٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الأولى، ١٣٨٣هـ، ومعه زهر الربى على المجتبى للجلال السيوطي، مع تعليقات مقتضبة من حاشية السندي، أحمد، مسند الكوفيين، ح: (١٨٦٩٤)، ٣٠/ ٦٢٥، المشرف العام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وساعده في التحقيق آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ، والحديث أصله في البخاري، ح: (٤١٠١)، قال ابن حجر: «وقع عند أحمد والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن من حديث البراء بن عازب» وساق الحديث. فتح الباري ٩/ ١٨٩. واللفظ من فتح الباري.

قد ذكر الله أثر ذلك على بعض الصحابة، فقال عن المنافقين: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧] بصيغة المبالغة(١).

كما في هذا أيضاً تقويةً لضعفاء الإيمان، وتذكيراً ودعوة لأهل النفاق بالرجوع والتوبة إلى الله ﷻ.

## المطلب الخامس

## سياسته ﷺ في إذنه للمنافقين بالخروج معه

كانت الدولة الإسلامية في أول نشأتها صغيرة محدودة

(١) ومن سيرته التي يستأنس بها في تفاؤله عند إرجاف المنافقين ما حصل من خذلان يهود بني قريظة يوم الأحزاب فقد «بعث رسول الله ﷺ سعد بن معاذ بن النعمان، وهو يومئذ سيد الأوس، وسعد بن عبادة بن دليم، أحد بني ساعدة بن كعب بن الخزرج وهو يومئذ سيد الخزرج ومعهما عبد الله بن رواحة، أخو بني الحارث بن الخزرج، وخوات بن جبير، أخو بني عمرو بن عوف؛ فقال: **«انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقاً فالحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تفُتُّوا في أعضاد الناس، وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس»**. قال: فخرجوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم (فيما) نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلاً فيه حدةٌ، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمتهم فما بيننا وبينهم أربى من المشاتمة. ثم أقبل سعدٌ وسعدٌ ومن معهما، إلى رسول الله ﷺ فسلموا عليه ثم قالوا: عَضَلٌ والقارة؛ أي: كغدر عَضَل والقارة بأصحاب الرجيع، خبيب وأصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: **«الله أكبر أبشروا يا معشر المسلمين!»»**. السيرة النبوية، لابن هشام ص٧٨٢، وراجع: السيرة النبوية الصحيحة، للعمري ٢/٤٢٧، والسيرة النبوية، لمهدي رزق الله ص٤٥١.

العدد، وكانت الذئاب حولها من كل جانب؛ بل في داخلها من المنافقين واليهود.

وكان من سياسة الرسول ﷺ عدم ترك المنافقين وحدهم في المدينة، خاصة وأن أغلب المسلمين ينفرون للغزو ولا يتخلف إلا من هو معذور أو من أنابه الرسول ﷺ على المدينة أو أذن له، أو رجلاً مغموصاً عليه النفاق، فكان في تركه لهم وحدهم في المدينة فساد كبير، وربما أدى إلى مؤامرة بين المنافقين واليهود، فكان من المصلحة الذهاب بهم إلى المعارك، واحتمال المفسدة الصغرى مقابل دفع المفسدة الكبرى، وربما أهلك الله بعضهم فيستريح المسلمون من شرهم، والله أعلم.

ولذا لما قويت دولة الإسلام، وكثر أتباعها، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [التوبة].

ولذا قرر الفقهاء أن للإمام أو نائبه منع المخذِّل والمُرجف من الخروج مع الجيش، ومن أقوالهم في هذا[(١)]:

قال في «المغني»[(٢)]: «فصل: ولا يستصحب الأمير معه

(١) وهذه المسألة يذكرها الفقهاء في باب الجهاد في أوله في كيفية سير الجيش، أو في باب قسمة الغنائم.

(٢) لابن قدامة ١٣/ ١٥.

مخذلاً، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو، ويزهِّدهم في الخروج إليه والقتال والجهاد، مثل أن يقول: الحَر أو البرد شديدٌ، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش. وأشباه هذا.

ولا مرجفاً، وهو الذي يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد، ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة، ومدد، وصبر، ولا يثبت لهم أحد. ونحو هذا.

ولا من يعين على المسلمين بالتجسُّس للكفار، وإطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عوراتهم، أو إيواء جواسيسهم.

ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ ۝٤٦ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ﴾ [التوبة: ٤٦، ٤٧]. ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين، فيلزمه منعهم».

قول صاحب: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»(١): «تنبيه: يفعل الإمام بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من إفرادهم بجانب الجيش أو اختلاطهم به بأن يفرقهم بين

(١) الخطيب الشربيني ٤/ ٢٢١، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

المسلمين، والأولى أن يستأجرهم؛ لأن ذلك أحقر لهم، ويرد المخذل وهو من يخوف الناس كأن يقول: عدونا كثير وجنودنا ضعيفة، ولا طاقة لنا بهم، ويرد المرجف، وهو من يكثر الأراجيف كأن يقول: قتلت سرية كذا، ولحق مدد للعدو من جهة كذا، أو لهم كمين في موضع كذا، ويرد أيضاً الخائن، وهو من يتجسس لهم ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة، وإنما كان ﷺ يخرج عبد الله بن أُبي ابن سلول في الغزوات، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه؛ لأن الصحابة كانوا أقوياء في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه، أو أنه ﷺ كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يتضرر بكيده، ويمنع هذه الثلاثة من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتيلهم».

## المبحث الثاني

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين أثناء القتال

من خلال تتبع غزوات الرسول ﷺ وتعامله مع المنافقين أثناء القتال[١]، تظهر جملة من سياساته في التعامل معهم، **ومن ذلك:**

**أولاً:** حرصه ﷺ على تماسك الصف، وعدم خلخلته، كيف لا وهو وجاه العدو، وقد كان على هذا المنهاج وقت السلم، ففي الحرب من باب أولى.

**ثانياً:** تركه ﷺ إقامة الحد على من استهزؤوا بالله وآياته ورسوله، قال تعالى عنهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾

---

(١) وعلى وجه الخصوص في غزوة أُحد، والمريسيع (بني المصطلق)، والخندق، وتبوك.

[التوبة]، وهذه الآية نزلت في «غزوة تبوك بإطباق المفسرين»[١].

وعن جابر رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع[٢] أنصارياً فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا للأنصار. وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: **«ما بال دعوى أهل الجاهلية»**، ثم قال: **«ما شأنهم»** فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبي ﷺ: **«دعوها فإنها خبيثة»**، وقال: عبد الله بن أُبي ابن سلول: أقد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنَّ الأعز منها الأذل. فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث، لعبد الله، فقال النبي ﷺ: **«لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»**»[٣].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أُبي يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولو رجعنا من عنده ليُخرجنَّ الأعز منها الأذل. فذكرت ذلك لعمِّي - أو لعمر - فذكره للنبي ﷺ،

---

(١) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير ٥/ ٦١٤، ت: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.

(٢) أي: ضرب دُبره بيده، النهاية، لابن الأثير ٢/ ٥٤٠.

(٣) البخاري، ك: المناقب، ب: ما ينهى من دعوة الجاهلية، ح: (٣٥١٨)، ومسلم بلفظ: «فإنها منتنة»، ك: البر والصلة والآداب، ح: (٦٥٢٦).

فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أُبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله ﷺ وصدَّقه، فأصابني همّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أنْ كذّبك رسول الله ﷺ ومقتك. فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فبعث إلي النبي ﷺ فقرأ فقال: «**إن الله قد صدقك يا زيد**»(١).

قال ابن حجر: «وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر أتباعهم والاقتصار على معاتباتهم وقَبول أعذارهم وتصديق أَيمانهم، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف. وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نميمة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة فلا»(٢).

**ثالثاً**: التركيز على العدو المقابل المباشر وعدم فتح جبهات أخرى، تضر أكثر مما تنفع.

**رابعاً**: معالجة الموقف معالجة سلمية ـ إن صح التعبير ـ مع عدم تركه يمر دون أي معالجة، مع تصحيح المفاهيم المغلوطة.

---

(١) البخاري، ك: التفسير: سورة المنافقون، ب: قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ح: (٤٩٠٠)، ومسلم بنحوه، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ح: (٦٩٥٥).

(٢) فتح الباري ١٠/٧٠٣.

# المبحث الثالث

# سياسة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين بعد انتهاء القتال

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: سياسته ﷺ في تأليف قلوب المنافقين بما كسب الجيش.**

**المطلب الثاني: سياسته ﷺ مع المتخلِّفين من المنافقين عن الغزو.**

* * *

## المطلب الأول

## سياسته ﷺ في تأليف قلوب المنافقين بما كسب الجيش

وهذا سبق الحديث عنه[١]، فلا حاجة للتكرار.

## المطلب الثاني

## سياسته ﷺ مع المتخلفين من المنافقين عن الغزو

تعامل ﷺ مع المنافقين المتخلِّفين عن الغزو بطرق مختلفة، وعلى أحوال متعددة، **ومن ذلك:**

(١) انظر: الفصل الأول: المبحث الثاني.

## ☐ الحال الأولى:

عندما رجع ابن سلول يوم أُحد بثلث الجيش وخذل المسلمين، وأراد أن يفت في عضدهم، تعامل معهم النبي ﷺ بسياسة حكيمة، فلقد ترك هؤلاء المنافقين وشأنهم، ولم يُعرهم أي اهتمام، واكتفى بفضيحتهم أمام الناس(١)، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ﴿١٦٧﴾﴾ [آل عمران]، ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطۡلِعَكُمۡ عَلَى ٱلۡغَيۡبِ﴾ الآية [آل عمران: ١٧٩](٢).

وعاتب الله فئة من المؤمنين على اختلاف موقفهم من هؤلاء المنافقين، وبيَّن أن الواجب هو اتخاذ موقف موحد لا مرية فيه: ﴿فَمَا لَكُمۡ فِي ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيۡنِ وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَهۡدُواْ مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿٨٨﴾﴾ [النساء].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى

---

(١) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (دروس وعبر)، د. علي الصلابي ٢/٨٣٨، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

(٢) رجح ابن جرير الطبري بأن المعنيَّ في الآية هم المنافقون؛ لأن الآيات قبلها في ذكرهم، فكونها فيهم أشبه. جامع البيان ٦/ ٢٦٤.

أُحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنَزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾، وقال: «إنها طيبة تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة»[1].

## ◻ الحال الثانية:

ومن أحوال تعامله ﷺ مع المنافقين المتخلِّفين عن الغزو إعطاؤه ﷺ فرصة للمتخلفين في الخروج معه إلى مكة يوم الحديبية، بعدما طلبوا منه الخروج معه في المعارك المقبلة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [الفتح][2].

## ◻ الحال الثالثة:

ومن أحوال تعامله ﷺ مع المنافقين المتخلفين عن الغزو

---

(١) البخاري، ك: المغازي، ب: غزوة أُحد، ح: (٤٠٥٠)، ومسلم، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ح: (٦٩٦٢).

(٢) قال ابن جرير في قوله: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ بعد أن ساق الأقوال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المخلّفين من الأعراب أنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس في القتال، ونجدة في الحروب. ولم يُوضَع لنا دليل من خبر ولا عقل على أن المعنيَّ بذلك هوازن ولا بنو حنيفة ولا فارس ولا الروم، ولا أعيانٌ بأعيانهم، وجائز أن يكون عُني بذلك بعض هذه الأجناس، وجائز أن يكون عُني بهم غيرهم، ولا قول فيه أصح من أن يقال كما قال الله جل ثناؤه: إنهم سيدعون إلى قوم أولي بأس شديد». جامع البيان ٢١/ ٢٦٩.

معاقبتهم على تخلفهم وحكمه عليهم بعدم الخروج معه للغزو مرة أخرى، وذلك حينما تخلف المنافقون عنه في غزوة تبوك، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّاۖ إِنَّكُمۡ رَضِيتُم بِٱلۡقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٖ فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ ٨٣﴾ [التوبة].

ومن أوجه السياسة هنا: التعزير لمن تخلَّف بحرمانه من مشاركة جيش المسلمين من المعارك القادمة، وهذا فيما يبدو لأوجُه منها: أن من طوائف المنافقين من كان سبب نفاقهم هو حب المال، وفي هذا يقول تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلۡمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقۡتُمۡ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأۡخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعۡكُمۡۖ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ قُل لَّن تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمۡ قَالَ ٱللَّهُ مِن قَبۡلُۖ فَسَيَقُولُونَ بَلۡ تَحۡسُدُونَنَاۚ بَلۡ كَانُواْ لَا يَفۡقَهُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ١٥﴾ [الفتح]، كما أن فيها التعزير مدى الحياة، يؤخذ هذا من قوله ﴿لَّن تَخۡرُجُواْ﴾ التي تفيد التأبيد و﴿أَبَدٗا﴾ [التوبة: ٨٣]، وقوله: ﴿وَلَن تُقَٰتِلُواْ﴾ تأبيد مع تأكيد بجملة ثانية موبخة ﴿فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾.

فتبيَّن من خلال ما سبق أنه ﷺ عاملهم في كل موقف بما يناسبه حسب الأحوال والأزمان والمصالح المترتبة على تعامله ﷺ، وفي هذا جوانب من السياسة لا تخفى.

# الخاتمة

الحمدُ لله على توفيقه وتيسيره على كتابة هذه الجمل اليسيرة، والتي أسأل الله الكريم أن ينفع بها كاتبها وقارئها.

ثم إنه من خلال البحث يمكن الخلوص إلى أبرز النتائج، **من خلال النقاط التالية:**

ـ القرآن الكريم هو المصدر الأول لدراسة السيرة، ومعرفة السير، بل فيه إخبارٌ عن أحداثٍ قد لا تجد لها في السيرة ما يشفي الغليل.

ـ لدراسة تعامل النبي ﷺ مع المنافقين، وخاصة تعامله السياسي؛ لا بد أن تكون الدراسة مستوعبة الوحيين، ومن الخطأ الفادح أن يُرسم منهج من خلال القرآن فقط، دون نظر إلى سُنَّة النبي ﷺ، والعكس كذلك.

ـ يلاحظ أن النبي ﷺ تتبَّع «خطط المنافقين، وتخريبهم بيقظة كاملة، ولم يُحدد أسلوباً ثابتاً في مجابهة مواقفهم المتلونة المتغيرة، وإنما راح يضع لكل حالة خطة تناسبها تماماً وحجم المحاولة التخريبية، وتَكْبِتُها قبل أن تجيء بثمارها المُرة، وقبل أن تزرع شوكها في طريق الدعاة»[1].

---

(١) دراسة في السيرة، د. عماد الدين خليل ص٣٠٥، وهذا ما توصل إليه =

ـ كذلك: ظهر من خلال البحث أن النفاق حالة استثنائية شرعاً وعقلاً.

ـ ومن النتائج المهمة أن البحث أوضح جانب السياسة في تعامل النبي ﷺ، وهذا المعنى كان غائباً أو غير متصور عند بعض المختصين(١).

ـ ومن خلال معايشة البحث في تعامله ﷺ مع المنافقين، والله إن العجبَ ليبلغ مبلغه، من إحكام سياسته ﷺ وبُعد غورها، ورباطة جأشها، كيف لا وقد استشكل بعض الصحابة ﷺ بعض سياساته، ولا غُرْوَ فهذه سياسة خاتم الأنبياء.

## ☐ ومن التوصيات التي يحسن التنبيه عليها:

ـ الاعتناء بسياسة الرسول ﷺ والتأمل في وجوهها

---

= د. محمد يوسف عبد بن حسن حيث ذكر: «أن طريقة التعامل مع المنافقين متروكة لإمام المسلمين وخليفتهم في ضوء المصلحة العامة للأمة». المنافقون في القرآن الكريم (رسالة دكتوراه) ص١١٢ و٢٢٩، وذكر ضابطاً لتعامل الدولة الإسلامية مع المنافق: فإما مقاتلة ومفاصلة عندما يكون الخطر داهماً، والشر مستطيراً. وإما مراقبة وحذر ويقظة حيث لا يكون ذلك، ص٢٣١.

(١) ومن اللطائف في هذه النتائج أن قوله: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣] نزل في سياق الحديث عن المنافقين، وكذا قوله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب] نزل في سياق الحديث عن المنافقين، وفي ذلك دلالة للتأكيد أن أمر التعامل مع المنافقين قائم على السياسة.

المختلفة، وفقه مقاصده في ذلك، وهذا يؤكد مزيداً من الاعتناء بسياسة الأنبياء ﷺ، هذا إذا قرن معه قوله ﷺ: «**لتتبعُنَّ سَنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحر ضَب لسلكتموه**. قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: **فمن!**»[(١)].

ـ ومن الأمور التي يُلفت الانتباه إليها: اليقظة لتحركات المنافقات[(٢)]، والعمل بسياسة حكيمة لصون المؤمنات من أذاهن؛ فإذا كان لفحول الرجال مقارعة مع المنافقين، فما البال بالقوارير، خاصة في هذا الزمن الذي أصبحت فيه النساء تنافس الرجال على مراكز القيادة.

ـ ضرورة صبر العالِم أو المفتي للناس في المسائل السياسية، وأن يسعهم بحلمه وأن يبين لهم مقصده من ذلك، وعلى السائل التروِّي في استنكار رأي لم يعهده من قبل، وأن يطلب مزيداً من الاستبصار، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ـ الموضوع يستدعي مزيداً من البحث والدراسة، وإفراد

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: (٣٤٥٦)، ومسلم، ك: العلم، ح: (٦٧٢٣)، ومن اللطائف أن البخاري ساق هذا الحديث بعد حديث: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء..**» الحديث.

(٢) قد ورد ذكر المنافقات في القرآن في خمسة مواضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [التوبة].

جزئياته ببحث خاص، والمهم من ذلك أن يعقبه بحوث تظهر أوجهاً من السياسة في التعامل مع المنافقين في العصر الحاضر.

هذا وأستغفر الله من الزلل والخطأ والنسيان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وله العصمة، وما كان من خطأ أو زلل ـ وهو موجود ـ فمن نفسي أولاً ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

اللَّهُمَّ طهِّر قلوبنا من النفاق وأعمالنا من الرياء، واجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهك الكريم، اللَّهُمَّ انصر دينك وكتابك وسُنَّة نبيك ﷺ، اللَّهُمَّ أعز الإسلام والمسلمين، واخذل الطغاة والمنافقين والمشركين.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

# الفهارس

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ فهرس الشعر.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث والآثار

# فهرس الشعر

# فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن، الرياض، توزيع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالدلم، بدون رقم، وتاريخ الطبعة.

٢ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف، القاهرة، ط. الثانية.

٣ ـ **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجعه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ. [معلومات الطبع مفرقة في الأجزاء الأربعة!].

٤ ـ **أحكام النفاق والمنافقين**، لحسن الهِلّاوي، مكتبة السُّنَّة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٥ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي الآمدي، علق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦ ـ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لشهاب الدين القرافي، ت: محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة: محمد عبد الرحمٰن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ٢٠٠٥م.

٧ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.

٨ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وبذيله الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، ت: د. طه محمد الزيتي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٩ ـ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمٰن آل سعود، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ت: أبي عبيدة مشهور حسن آل سلمان، شاركه في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، ط. الأولى، رجب ١٤٢٣هـ.

١١ ـ **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، د. محمد بن سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٢ ـ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ـ مصر، دار الندوة العالمية للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٣ ـ **الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف عليه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط. الخامسة، ١٤١٦هـ.

١٤ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، وبهامشه: منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، بدون تاريخ.

١٥ ـ **بحوث إسلامية**، لمحمد الخضر حسين (ت١٣٧٧هـ)، المكتب الإسلامي لإحياء التراث، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧ ـ **براءة الصحابة من النفاق**، منذر الأسعد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨ ـ **تاريخ الرسل والملوك ومن كان في زمن كل منهم**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تقديم ومراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

١٩ ـ **التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة**، سورحمن هدايات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١ ـ **التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سعد بن مطر العتيبي، دار الوطن للنشر، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٢ ـ **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون بيانات أخرى.

٢٣ ـ **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط. الرابعة، ١٤١٨هـ.

٢٤ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لابن جزي المالكي، ت: د. محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر، المحقق، المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢٥ ـ **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط. مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، ١٣٢٥هـ، دار صادر، بيروت.

٢٦ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، لابن سعدي (ت١٣٧٦هـ)، ت: عبد الرحمٰن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧ ـ **نسخة أخرى**: نفس المحقق، التصحيح والمراجعة بقسم البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢١هـ.

٣٠ ـ **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ**، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت٢٩٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ت: م١، ٢: أحمد شاكر، ط. الأولى، ١٣٨٥هـ، ت: م٣: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الثانية، ١٣٨٨هـ، ت: م٤، ٥: إبراهيم عطوة عوض، ط. الأولى، ١٣٨٢هـ.

٣١ ـ **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السُّنَّة وآي الفرقان**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٣ ـ **حذيفة بن اليمان أمين سر رسول الله**، لإبراهيم محمد العلي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤ ـ **حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد الإسلامي**، أ. د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٥ ـ **الحكمة**، د. ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، شعبان ١٤١٢هـ.

٣٦ ـ **دراسة في السيرة**، د. عماد الدين خليل، دار النفائس، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣٧ ـ **دراسة قرآنية في النفاق وأثره في الأمة**، د. عادل بن علي الشدي، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨ ـ **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي (دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة)**، د. منير حَميد البياتي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٠ ـ **الرسول القائد**، للواء ركن محمود شيت خطاب، دار الفكر، ط. الخامسة، ١٣٩٤هـ.

٤١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

٤٢ ـ **سنن النسائي المجتبى**، لأبي عبد الرحمٰن بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، ومعه زهر الربى على المجتبى للجلال السيوطي، مع تعليقات مقتضبة من حاشية السندي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط. الأولى، ١٣٨٣هـ.

٤٣ ـ **السياسة الشرعية أو: نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٨هـ.

٤٤ ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، طبع ونشر: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٤٥ ـ **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، د. عبد الفتاح عمرو، دار النفائس، الأردن، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦ ـ **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، البنك الإسلامي للتنمية ـ معهد البحوث، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٧ ـ **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة، ١٤١٠هـ.

٤٨ ـ **السيرة النبوية الصحيحة ـ محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية**، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، ط. السادسة، ١٤٢٦هـ.

٤٩ ـ **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (دروس وعبر)**، د. علي محمد الصَّلَّابيّ، مكتبة الصحابة، الشارقة، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٠ ـ **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ـ دراسة تحليلية**، د. مهدي رزق الله أحمد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.

٥١ ـ **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ)، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، دار ابن كثير، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٥٢ ـ **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار، ت: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٥٣ ـ **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسة الكبرى في الإسلام**، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٤ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار عالم الكتب، ١٤٠٢هـ.

٥٥ ـ **صفة المنافق**، لجعفر الفريابي (ت٣٠١هـ)، ت: بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٦ ـ **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمٰن بن سليمان العثيمين، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.

٥٧ ـ **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الشهير بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، قدم له: إحسان عباس دار صادر، بيروت.

٥٨ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لشمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان ـ دمشق، مكتبة المؤيد، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٩ ـ **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ت: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت، ط ١٤٢٣هـ.

٦٠ ـ **الطريق إلى الإسلام**، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.

٦١ ـ **ظاهرة النفاق وخبائث المنافقين في التاريخ**، لعبد الرحمٰن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٢ ـ **العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، ت: خالد بن عثمان السبت، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.

٦٣ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، اعتنى به: نظر الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٤ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت: د. عبد الرحمٰن عميرة وشاركه في التخريج لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، دار الوفاء، مصر، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٥ ـ **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومعه: تصحيح الفروع، للمرداوي وحاشية ابن قندس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٦ ـ **الفروق اللغوية**، لأبي هلال العسكري، ت: حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٦٧ ـ **الفسق والنفاق**، د. عبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٨ ـ **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري ـ دراسة دعوية للأحاديث من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الجزية والموادعة**، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٩ ـ **فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي**، د. سعد بن مطر العتيبي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المعهد العالي للقضاء ـ السياسة الشرعية، ١٤٢٣ ـ ١٤٢٤هـ.

٧٠ ـ **الفقه السياسي للوثائق النبوية ـ المعاهدات ـ الأحلاف ـ الدبلوماسية الإسلامية**، د. خالد سليمان الفهداوي، دار عمار، الأردن، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٧١ ـ **كتاب الإيمان**، للحافظ محمد ابن منده (ت٣٩٥هـ)، رواية ولده أبي عمر عبد الوهاب إجازة ورواية أبي الفضل الباطرقاني سماعاً منه، ت: أ. د. علي بن محمد الفقيهي، دار الفضيلة، ودار ابن حزم، ط. الرابعة، ١٤٢١هـ.

٧٢ ـ **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمٰن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٣ ـ **لسان العرب**، لابن منظور (ت٧١١هـ)، تنسيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٤ ـ **لغة المنافقين في القرآن ـ دراسة تحليلة لآيات النفاق من الوجهة اللغوية والبلاغية**، د. عبد الفتاح لاشين، دار الرائد العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٥ ـ **مجلة البيان**، إسلامية شهرية جامعة، تصدر عن المنتدى الإسلامي، بريطانيا، لندن، عدد: ٢٠٧، ٢٠٩.

٧٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

٧٧ ـ **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، محمد حميد الله، دار النفائس، بيروت، ط. السابعة، ١٤٢٢هـ.

٧٨ ـ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ت: عبد العزيز الجليل، دار طيبة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٩ ـ **المدخل إلى السياسة الشرعية**، عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ.

٨٠ ـ **المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة**، للشيخ د. إبراهيم بن محمد البريكان، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨١ ـ **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، مطبوع بأعلى شرح النووي له في: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. السادسة، ١٤٢٠هـ.

٨٢ ـ **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المشرف العام د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وساعده في التحقيق آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٣ ـ **مصطلحات في كتب العقائد ـ دراسة تحليلة**، لمحمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط. الأولى، ١٤٢٧هـ.

٨٤ ـ **مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية**، د. مصطفى كمال وصفي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط. الأولى، ١٣٩٧هـ.

٨٥ ـ **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٦ ـ **معجم المناهي اللفظية**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط. الثالثة، ١٤١٧هـ.

٨٧ ـ **المعوِّقون للدعوة الإسلامية في عهد النبوة وموقف الإسلام منهم**، لسميرة محمد عمر جمجوم، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ.

٨٨ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ.

٨٩ ـ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ.

٩٠ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للراغب الأصفاني المتوفى في حدود (٤٢٥هـ)، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٩١ ـ **مقاييس اللغة، معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٢ ـ **المنافقون في القرآن الكريم**، د. عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، دار المجتمع، جدة، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٣ ـ **المنافقون وشعب النفاق**، لحسن عبد الغني المحامي، دار الثقافة، قطر، ط. الثانية، ١٤٠٧هـ.

٩٤ ـ **منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ت: د. رشاد محمد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام، الرياض، ط. الثانية، ١٤١١هـ.

٩٥ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للإمام محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. السادسة، ١٤٢٠هـ.

٩٦ ـ **منهج النبي ﷺ في الدعوة من خلال السيرة الصحيحة**، أ. د. محمد أمَحزون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٩٧ ـ **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ت: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.

٩٨ ـ **النفاق والزندقة وأثرهما في مواجهة الدعوة الإسلامية قديماً وحديثاً**، لعطية عتيق عبد الله الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة (أم القرى حالياً)، ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠هـ.

٩٩ ـ **النكت والعيون**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠١ ـ **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، د. سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |